المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون (650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13)

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى.

مرسوم رقم 2.83.98 صادر فى 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) بالموافقة على اتفاقية قرض مبرمة يوم 28 من صفر 1403 (14 دجنبر 1982) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى 490

اتفاقان مبرمان مع مجموعة بنوك دولية قصد ضمان قرضين منحتهما البنوك المذكورة للمكتب الشريف للفوسفاط.

مرسوم رقم 2.83.195 صادر فى 24 من جمادى الاولى 1403 (10 مارس 1983) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 8 جمادى الاولى 1403 (22 يبراير 1983) مع مجموعة بنوك دولية قصد ضمان قرض قدره 3 ملايير ين ياباني منحته البنوك المذكورة للمكتب الشريف للفوسفاط 490

مرسوم رقم 2.83.196 صادر فى 24 من جمادى الاولى 1403 (10 مارس 1983) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 8 جمادى الاولى 1403 (22 يبراير 1983) مع مجموعة بنوك دولية قصد ضمان قرض قدره 25 مليون دولار امريكى منحته البنوك المذكورة للمكتب الشريف للفوسفاط 490

القوات المسلحة الملكية. ـ تعيين قضاة للقيام بمهام رئيس أو رئيس نائب للمحكمة العسكرية الدائمة.

مرسوم رقم 2.83.194 صادر فى 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) يعين بموجبه قضاة للقيام بمهام رئيس أو رئيس نائب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1983 491

البنك الوطني للانماء الاقتصادى. ـ ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.83.191 صادر فى 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها البنك الوطنى للانماء الاقتصادى فى حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) 491

التامين عند التصدير.

مرسوم رقم 2.82.296 صادر فى 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.73.299 الصادر فى فاتح ربيع الآخر 1394 (24 ابريل 1974) المحددة بموجبه شروط تدبير شؤون التامين عند التصدير 492

الطب البيطرى والجراحة والصيدلة البيطرية.

مرسوم رقم 2.82.541 صادر فى 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطرى والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة 492

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء. – أثمان البيع

قرار للوزير الاول رقم 3.77.82 صادر في 24 من صفر 1403 (10 دجنبر 1982) بتغيير تعريفة أثمان الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء الى المشتركين الموزعين 495

الطاقة الكهربائية. – أثمان البيع للمستهلكين.

قرار للوزير الاول رقم 3.78.82 صادر في 24 من صفر 1403 (10 دجنبر 1982) بتغيير تعريفة أثمان بيع الطاقة الكهربائية الموزعة على المستهلكين 496

شطب عقار من قائمة العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 19.83 صادر في 20 من ربيع الاول 1403 (5 يناير 1983) بشطب عقار من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 180.74 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بالظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 497

التأمين. – مزاولة مهنة الوسطاء.

قرار لوزير المالية رقم 122.83 صادر في 21 من ربيع الآخر 1403 (5 يناير 1983) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 751.77 الصادر في 10 محرم 1398 (21 دجنبر 1977) بشأن مزاولة مهنة وسطاء التأمين 498

البكالوريا التقنية للتعليم الثانوي. – تنظيم الامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 127.83 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتنظيم امتحانات البكالوريا التقنية للتعليم الثانوي 499

الموازين والمقاييس. – الجدول الزمني لمراقبة المقاييس في سنة 1983.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 218.83 صادر في 12 من جمادى الاولى 1403 (26 يناير 1983) بتحديد الجدول الزمني لمراقبة المقاييس في سنة 1983 وبتعيين الحرف الذي يوضع عليها بعد مراقبتها 507

البنوك ومؤسسات القرض الشعبي. – النسبة الدنيا الواجب الاحتفاظ بها بين الاوراق التجارية ذات الامد القصير المشتملة عليها محفظات وبين بعض مستحقاتها.

قرار لوزير المالية رقم 302.83 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتغيير قرار وزير المالية رقم 334.81 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1401 (15 ابريل 1981) بتحديد النسبة الدنيا الواجب الاحتفاظ بها بين الاوراق التجارية ذات الامد القصير المشتملة عليها محفظات البنوك ومؤسسات القرض الشعبي وبين بعض مستحقاتها 508

البنوك ومؤسسات القرض الشعبي. – معامل الاستخدام في منح قروض للسكنى.

قرار لوزير المالية رقم 303.83 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتغيير القرار رقم 370.82 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد المعامل الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته في استخدام موجوداتها لمنح قروض للسكنى 508

شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية. – مباراة القبول.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 304.83 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها 508

شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم. – مباراة القبول.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 305.83 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها 509

قانون المالية لسنة 1983.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3661 مكرر المؤرخة بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) 509

نصوص خاصة

تجنيس.

ظهائر شريفة تحت أرقام : 1.83.19 – 1.83.20 – 1.83.21 – 1.83.22 – 1.83.23 – 1.83.24 – 1.83.25 – 1.83.26 – 1.83.27 – 1.83.28 – 1.83.29 – 1.83.30 – 1.83.31 – 1.83.32 و 1.83.33 صادرة في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 510

اقليم بني ملال. – ادماج قطعتين ارضيتين مخزنيتين للسكنى في الملك العام.

مرسوم رقم 2.83.72 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) تدمج بموجبه في الملك العام قطعة أرضية مخزنية للسكنى كائنة بتجزئة أمل بقصبه تادلة (اقليم بني ملال) 511

مرسوم رقم 2.83.73 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) تدمج بموجبه في الملك العام قطعة أرضية مخزنية للسكنى كائنة بتجزئة أطلس ببني ملال (اقليم بني ملال) .. 511

اقليم القنيطرة. – ضم قطعة ارضية مخزنية الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.83.132 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بسوق أربعاء الغرب (اقليم القنيطرة) 512

اقليما تطوان والقنيطرة. – ضم أراض فلاحية بعضها الى بعض.

مرسوم رقم 2.83.226 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع رمل بالجماعات القروية للعوامرة (اقليم تطوان) وسيدي بوبكر الحاج ولالة ميمونة (اقليم القنيطرة) الواقعة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس 512

اقليم تطوان. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.83.76 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل انحراف الطريق الرئيسية رقم 38 الذاهبة من تطوان الى طنجة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 11 + 040 و 20 + 031 وبنزع ملكية القطع الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض ، وبضم قطع أرضية تابعة للملك الغابوي (اقليم تطوان) الى الملك العام 513

اقليم مكناس. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.82.580 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مكاتب ومساكن بمركز التوزيع الكهربائي بآيت اسحاق وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 514

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.83.78 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.81.486 الصادر في 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981) بمنح الشركة المنجمية لتويسيت الترخيص المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف المؤرخ بـ 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) المتعلق بسن نظام المعادن 515

قائمة رخص البحث المؤسسة خلال شهر دجنبر 1982 516

اقليم القنيطرة. – الموافقة على برنامج اشغال التجهيز الداخلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1372.82 صادر في 20 من صفر 1403 (6 دجنبر 1982) بالموافقة على برنامج اشغال التجهيز الداخلي في قطاع مركز 4 وقطاعي الشمال 1 و 2 بالجماعة القروية لسوق ثلاثاء الغرب (اقليم القنيطرة) الواقعة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب بمنطقة الرى المسماة « الشطر الثاني للرى ». 520

شركة التأمين المدعوة « الضمان العام المغربي ». – تمديد رخصة

قرار لوزير المالية رقم 125.83 صادر في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح يناير 1983) بتمديد الرخصة الممنوحة لشركة التأمين المدعوة « الضمان العام المغربي » 520

اقليم سطات. – تاريخ الشروع في عمليات احصاء العقارات.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 219.83 صادر في 21 من جمادى الاولى 1403 (7 مارس 1983) بتحديد تاريخ الشروع في عمليات احصاء العقارات باقليم سطات 521

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 383.83 صادر في 26 من ربيع الاول 1403 (11 يناير 1983) بشأن البحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج أحمد الجزولي الساكن بدوار أولاد سيدي عبد الرحمان ، فرقة الجوالة ، جماعة قروية تملالت ، قبيلة السراغنة ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة في آخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية 521

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة.

مرسوم رقم 2.82.93 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبراير 1983) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بانشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة 522

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 150.83 صادر في 20 من صفر 1403 (6 دجنبر 1982) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المهندسين التطبيقيين 522

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 250.83 صادر في 9 جمادى الاولى 1403 (23 يبراير 1983) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الاول 522

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 249.83 صادر في 9 جمادى الاولى 1403 (23 يبراير 1983) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثاني 523

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 251.83 صادر في 9 جمادى الاولى 1403 (23 يبراير 1983) باجراء مباراة لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثالث 523

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 327.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) باجراء مباراة لتعيين أعوان عموميين من الصنف الرابع 523

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 343.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) باجراء مباريتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء 523

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 344.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء 524

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 325.83 صادر في 16 من جمادى الاولى 1403 (2 مارس 1983) باجراء مباريتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء 524

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة رقم 297.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) باجراء مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء. 525

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة رقم 298.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 525

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 326.83 صادر في 16 من جمادى الاولى 1403 (2 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين اثنين للاقتصاد بكلية اللغة العربية بمراكش 525

وزارة التجارة والصناعة والسياحة.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 294.83 صادر في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بادارة السياحة بالرباط 526

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 296.83 صادر في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) 526

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 252.83 صادر في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي واحد من الصنف الاول 526

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 253.83 صادر في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني 527

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 254.83 صادر في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج منصب عون عمومي واحد من الصنف الثالث 527

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 295.83 صادر في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983) باجراء مباراة لتوظيف كتاب اداريين (فرع الادارة) بادارة السياحة بالرباط 527

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 195.83 صادر في 27 من ربيع الاول 1403 (12 يناير 1983) بتحديد معادلة شهادة 528

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 319.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) باجراء مباراة لتوظيف مقتصدين مساعدين 528

قرار لوزير الصحة رقم 322.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) باجراء مباراة لتوظيف محررين 528

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 308.83 صادر في 21 من شوال 1402 (11 غشت 1982) بتحديد معادلة شهادة 528

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 461.83 صادر في 21 من شوال 1402 (11 غشت 1982) بتحديد معادلة شهادة 529

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الاول رقم 307.83 صادر في 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983) بتغيير المقادير اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتكاليف الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بتكاليف البحرية 529

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 204.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتغيير القرار رقم 291.71 الصادر في 26 أبريل 1971 بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الضنفين « ب » و « ج » اللازمة لحسن تسيير المصالح التابعة لوزارة المالية 530

التعاون الوطني.

قرار لمدير التعاون الوطني رقم 183.83 صادر في 4 جمادى الاولى 1403 (18 يبراير 1983) بسن نظام مباريات وامتحانات الكفاءة المهنية لولوج مختلف المناصب الخاصة بمديرية التعاون الوطني 530

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين 532

نتائج المباريات والامتحانات 532

المعاشات المدنية 533

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.83.98 صادر في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) بالموافقة على اتفاقية قرض مبرمة يوم 28 من صفر 1403 (14 دجنبر 1982) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على اتفاقية القرض البالغ قدره 1.000.000 دينار كويتي المبرمة يوم 28 من صفر 1403 (14 دجنبر 1982) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية العربي المشترك الخامس.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.195 صادر في 24 من جمادى الاولى 1403 (10 مارس 1983) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 8 جمادى الاولى 1403 (22 يبراير 1983) مع مجموعة بنوك دولية قصد ضمان قرض قدره 3 ملايير ين ياباني منحته البنوك المذكورة للمكتب الشريف للفوسفاط.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاق الملحق الى أصل هذا المرسوم المبرم يوم 8 جمادى الاولى 1403 (22 يبراير 1983) بين المملكة المغربية ومجموعة بنوك دولية قصد ضمان قرض قدره 3 ملايير ين ياباني منحته البنوك المذكورة للمكتب الشريف للفوسفاط.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1403 (10 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.196 صادر في 24 من جمادى الاولى 1403 (10 مارس 1983) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 8 جمادى الاولى 1403 (22 يبراير 1983) مع مجموعة بنوك دولية قصد ضمان قرض قدره 25 مليون دولار امريكي منحته البنوك المذكورة للمكتب الشريف للفوسفاط.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاق الملحق الى أصل هذا المرسوم المبرم يوم 8 جمادى الاولى 1403 (22 يبراير 1983) بين المملكة المغربية ومجموعة بنوك دولية قصد ضمان قرض قدره 25 مليون دولار امريكي منحته البنوك المذكورة للمكتب الشريف للفوسفاط.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1403 (10 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.194 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) يعين بموجبه قضاة للقيام بمهام رئيس أو رئيس نائب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1983.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ، كما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما بالقانون رقم 23.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.347 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصول 11 و 12 و 20 و 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) بالترخيص في مخالفة مقتضيات الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رئيس او رئيس نائب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1983 :

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين ورؤساء فرق وضباط الصف :

السيد محمد زنيبر : المستشار بالمجلس الاعلى ، رئيسا ؛

السيدان : محمد امزيان بن الصديق الوعماري ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛

عبد الكريم بنيس ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ، رئيسين نائبين.

2 ـ لمحاكمة الضباط الى غاية درجة عقيد أو شبهه :

السيد محمد زنيبر : المستشار بالمجلس الاعلى ، رئيسا ؛

السيدان : محمد امزيان بن الصديق الوعماري ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛

عبد الكريم بنيس ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ، رئيسين نائبين.

3 ـ لمحاكمة الضباط من رتبة كولونيل او كولونيل ماجور او جنرال :

السيد محمد المعروفي ، المستشار بالمجلس الاعلى ، رئيسا ؛

السيدان : احمد بن يوسف ، المحامي العام بالمجلس الاعلى ؛

محمد عباس البردعي ، المستشار بالمجلس الاعلى ، رئيسين نائبين.

4 ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين الى أحد الاصناف الثلاثة المبينة اعلاه اذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون اصليون ومساهمون او شركاء :

السيد محمد المعروفي ، المستشار بالمجلس الاعلى ، رئيسا ؛

السيدان : احمد بن يوسف ، المحامي العام بالمجلس الاعلى ؛

محمد عباس البردعي ، المستشار بالمجلس الاعلى ، رئيسين نائبين.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.83.191 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000).

ان الوزير الاول ،

بناء على الاتفاقية المبرمة في 30 يوليوز 1959 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الوطني للانماء الاقتصادي ولاسيما الفصل 2 منها ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.284 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1379 (21 أكتوبر 1959) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 30 يوليوز 1959 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي باذن من وزير المالية لتتمكن المؤسسة الآنفة الذكر من الحصول على موارد جديدة تساعدها على مواجهة تنفيذ عملياتها المتعلقة بالقرض.

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا أو بعضا في المغرب أو خارجه بدراهم أو بعملات أجنبية وذلك في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات اذنية او اوراق تجارية أو في شكل اذون أو سندات سواء عرضت مختلف الصكوك المذكورة أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

واذا انجز اقتراض بعملة أجنبية استنزل ما يساوي مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تصرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي من مجموع مبلغ الستمائة مليون درهم (600.000.000) الذي يشمله الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

الفصل الثالث

تضمن الدولة اداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.82.296 صادر فى 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.73.299 الصادر فى فاتح ربيع الآخر 1394 (24 ابريل 1974) المحددة بموجبه شروط تدبير شؤون التأمين عند التصدير.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.299 الصادر فى فاتح ربيع الآخر 1394 (24 أبريل 1974) المحددة بموجبه شروط تدبير شؤون التأمين عند التصدير ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى الفصول 4 و 8 و 10 و 15 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.299 الصادر فى فاتح ربيع الآخر 1394 (24 ابريل 1974) :

« الفصل 4. – تتألف لجنة التأمين عند التصدير من :

« ممثل للوزير المكلف بالمالية ، رئيسا ؛

« ممثل للوزير المكلف بالتجارة ؛

« ممثل للوزير المكلف بالتعاون ؛

« ممثل للوزير المكلف بالشؤون الخارجية ؛

« ممثل للوزارة التقنية المعنية بالامر ؛

« ممثل لبنك المغرب.

« ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 8. – يسلم البنك المغربى للتجارة الخارجية وثائق « التأمين عند التصدير وفق الشروط التالية :

« – فيما يتعلق بالاخطار المومن منها لحساب الدولة :

« بناء على مقرر يتخذه وزير المالية بعد استطلاع رأى لجنة التأمين « عند التصدير أو مباشرة من لدن البنك المغربى للتجارة الخارجية « بتفويض من وزير المالية فيما يخص الاخطار التى يعادل مبلغها « المبلغ الذى يحدده الوزير المذكور او يقل عنه ؛

« – فيما يتعلق بالاخطار التجارية العادية :

« بناء على مقرر تتخذه لجنة التأمين عند التصدير « أو مباشرة ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 10. – يمكن تسليم ضمانات تأمين القروض المتعلقة « بالعمليات القصيرة الامد التى يقوم بها نفس المؤمن له اما على « وجه اجمالى بالنسبة الى جميع العمليات كيفما كان الغرض منها « واما عن كل عملية على انفراد. »

« الفصل 15. – كل مبلغ يسترده البنك المغربى للتجارة الخارجية « بعد أداء التعويض يقسم بينه وبين المؤمن له ، بقدر ما يكون قد « وفى بالتزاماته المنصوص عليها فى عقد التأمين ، أو الغير الذى « أحال اليه حقوقه عملا بالفصل 8 من الظهير الآنف الذكر ، وذلك « بحسب النصيب الذى تحمله فى الخطر كل من البنك والمؤمن « له المذكورين. »

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.82.541 صادر فى 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 الصادر فى 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

شروط ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية

الفصل 1

يمنح الامين العام للحكومة بعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الاذن في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من الفصل الاول من القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

ولهذه الغاية يجب أن يوجه المعني بالامر الى السلطة الادارية المحلية التابع لها المكان الذي يعتزم الاقامة فيه تصريحا مشفوعا بملف يشتمل على المستندات التالية :

– نسخة من دبلوم الدكتوراة في الطب البيطري ، مشهود بمطابقتها للاصل ، أو ، ان كان غير حاصل على هذا الدبلوم ، شهادة يسلمها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وتؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ، تثبت أن المعني بالامر يتوافر فيه الشرط المنصوص عليه في الفقرة 3 من الفصل الاول من القانون رقم 21.80 الآنف الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– البطاقة رقم 3 من سجل السوابق العدلية او وثيقة رسمية تقوم مقامها ؛
– شهادة الجنسية ؛
– شهادة تثبت وضعيته بالنسبة الى الخدمة المدنية والخدمة العسكرية.

ويجب أن ترفع السلطة المحلية الملف الى الامين العام للحكومة خلال الخمسة عشر يوما التالية لايداعه.

الفصل 2

يبيح الاذن في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية مزاولة هذه المهنة في مجموع انحاء المملكة. ويقيد في الدبلوم أو الشهادة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل الاول أعلاه.

غير انه اذا كان المعني بالامر لم يتسلم بعد دبلومه وجب تقييد الاذن في الشهادة الموقتة ويتعين الادلاء بالدبلوم واخضاعه للاجراء المقرر في الفقرة الاولى من هذا الفصل خلال أجل سنتين يبتدىء من تاريخ منح الاذن.

الفصل 3

اذا حول المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية موطنه المهني وجب عليه اخبار الامين العام للحكومة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بذلك خلال أجل خمسة عشر يوما.

الفصل 4

يسحب الاذن في الممارسة موقتا أو نهائيا بقرار للامين العام للحكومة في الحالات ووفق الاجراءات المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 يبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع الاعشاب والتوليد.

الفصل 5

يضع الامين العام للحكومة قائمة تحتوي على أسماء الاطباء البياطرة المأذون لهم في الممارسة في فاتح يناير من كل سنة مع بيان الانتداب الصحي المسند اليهم ان اقتضى الحال ذلك وتنشر هذه القائمة بالجريدة الرسمية ويوجه نظير منها الى النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية والى وزارة الصحة ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 6

يسند بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على طلب المعني بالامر الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

ويمكن ان يحدد قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي منطقة التدخل التي يشملها الانتداب الصحي.

ولوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أن يصدر قرارا بسحب الانتداب الصحي موقتا أو نهائيا اذا ثبت ان البيطري لم يقم كليا أو جزئيا بممارسة المهمة المسندة اليه بموجب الانتداب أو ارتكب مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالامراض المعدية.

وينتهي الانتداب الصحي بمجرد سحب الاذن في الممارسة المنصوص عليه في الفصل 4 أعلاه سواء كان السحب موقتا أو نهائيا.

الفصل 7

يجب على البيطري خلال ممارسة الانتداب الصحي أن يقدم تقريرا عن نشاطه في هذا المجال الى البيطري المفتش المسؤول عن المكان الذي يمارس فيه.

الفصل 8

تمنح الدولة بدل أتعاب للبياطرة المسند اليهم انتداب صحي لقاء المهمة التي تعهد اليهم بها لدى مربي المواشي والتي لا يجوز أن يتقاضوا في مقابلها أجرا من المربين المذكورين.

ويحدد مبلغ بدل الاتعاب المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذا الفصل واجراءات منحه بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية.

الباب الثاني

مؤسسات المنتجات العلاجية المستعملة في الطب البيطري

الفصل 9

يمنح الامين العام للحكومة ، ان اقتضى الحال ذلك ، بعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصحة على اثر بحث تجريه لجنة تتألف من بيطري مفتش ومفتش للصيدلة ، الاذن المنصوص عليه في الفصل 4 من القانون رقم 21.80 الآنف الذكر ، والواجب الحصول عليه قصد القيام بصنع الادوية المستعملة في الطب البيطري أو تحضيرها أو بيعها بالجملة أو توزيعها بالجملة.

ولهذه الغاية ، يجب أن يوجه الطبيب البيطري او الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الى الامين العام للحكومة طلبا يتضمن بوجه خاص :

أ) اسمه الشخصي والعائلي ؛
ب) عنوان المؤسسة ومقرها ان كانت شركة وعنوان ملحقاتها ؛
ج) نوع النشاط الذي تزاوله المؤسسة.

ويضاف الى الطلب ملف يشتمل على :

أ) نسخة من دبلوم الصيدلة او دبلوم الدكتوراة في الطب البيطري أو من الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الاول أعلاه ، مشهود بمطابقتها للاصل ؛
ب) جميع المستندات التي تثبت أن الاماكن والمعدات اللازمة لسير المؤسسة مملوكة أو مؤجرة للطبيب البيطري أو الصيدلي أو الشركة ؛
ج) تصميم مرقم للاماكن وجميع البيانات المتعلقة باستعمالها ؛
د) الانظمة الاساسية وغيرها من المستندات التي تثبت أن الشركة قد أنشئت وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية.

الفصل 10

يتوقف كل تغيير يتعلق بتهيئة المؤسسة أو موقعها أو بادارتها العامة على اذن تكميلي يمنحه الامين العام للحكومة.

الفصل 11

تطبيقا لاحكام الفصل 5 من القانون رقم 21.80 المشار اليه أعلاه يحدد فيما يلي عدد الاطباء البياطرة أو الصيادلة الذين يجب على المؤسسة أن تستعين بهم بحسب اهميتها ونوع نشاطها :

1 – فيما يخص المؤسسات التي تقوم بصنع الادوية وتعبئتها وان اقتضى الحال بتوزيعها كذلك :

– طبيب بيطري او صيدلي اذا كان عدد العملة او المستخدمين يتراوح بين خمسة عشر وثلاثين ؛
– طبيب بيطري أو صيدلي اضافي عن كل مجموعة من ثلاثين عاملا أو مستخدما يمارسون عملا صيدليا.

2 – فيما يخص المؤسسات التي يقتصر غرضها على خزن وتوزيع الادوية المعبأة سلفا :

– طبيب بيطري أو صيدلي اذا كانت المؤسسة تضم عددا يتألف من خمسين عاملا أو مستخدما الى مائة عامل أو مستخدم يمارسون عملا صيدليا ؛
– طبيب بيطري أو صيدلي اضافي عن كل مجموعة من خمسين عاملا أو مستخدما يمارسون عملا صيدليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 12

تطبيقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل 5 من القانون رقم 21.80 المشار اليه أعلاه يجب ان يكون طبيبا بيطريا أو صيدليا :

أ) في شركات المساهمة : رئيس مجلس الادارة و 51 % من اعضاء هذا المجلس ؛

ب) في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية : كل من المديرين ؛

ج) في أنواع الشركات الاخرى : كل من الشركاء.

الفصل 13

لا يجوز ان يعرض للبيع أي دواء يستعمل في الطب البيطري الا برخصة سابقة تمنح بمقتضى قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصحة.

ولا تمنح الرخصة المذكورة الا اذا أثبت الصانع :

1 ـ أنه عمل على التحقق من عدم ضرر المنتج عند استعماله في ظروف عادية ومن فائدته العلاجية وعلى تحديد « مدة الانتظار » وعلى تحليل المنتج من حيث الكيف والكم ؛

2 ـ ان المناهج التي يسير عليها في الصنع والطرق التي يسلكها في المراقبة من شأنها ان تضمن جودة المنتج في مرحلة الانتاج بكثرة.

ويراد « بمدة الانتظار » الاجل الواجب مراعاته بين مناولة الدواء للحيوان في الظروف التي يكون فيها استخدامه عاديا وبين استعمال المواد الغذائية الناتجة عن هذا الحيوان للتأكد من ان المواد الغذائية المذكورة لا تحتوي على بقايا قد يكون لها خطر على صحة المستهلك.

الفصل 14

يمكن رفض منح رخصة تسمح بأن يعرض للبيع دواء يستعمل في الطب البيطري يماثل تركيبه من حيث الكيف والكم تركيب دواء آخر سبق للصانع ان حصل على رخصة بشأنه تحت اسم آخر.

الفصل 15

يتوقف استيراد الادوية المستعملة في الطب البيطري على اذن يمنحه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصحة.

الباب الثالث

حيازة الادوية وتسليمها من لدن هيئات مربي الماشية

الفصل 16

يجب ان تكون الادوية البيطرية التي يسمح للهيئات المبينة في الفصل 8 من القانون رقم 21.80 المشار اليه اعلاه بحيازتها وتسليمها الى أعضائها لازمة لتطبيق برامج صحية خاصة بتربية الماشية وفقا لاحكام الفصل 9 من القانون الآنف الذكر.

وتختار الادوية المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل مراعاة لسلامة استخدامها في ظروف الاستعمال العادية وخصوصا باعتبار درجة سميتها الحادة والطويلة الامد وسن الحيوانات حين تناول الادوية بصورة عادية والسن التي يتعين أن تذبح فيها الحيوانات او تدخل في طور الانتاج ومدة الانتظار المطلوبة وتأثيرها في البيئة وما قد ينشأ خصوصا عن تناولها من اكتساب الجراثيم مناعة ضد مفعول الادوية.

الفصل 17

تقوم لجنة تتألف من :

ـ رئيس المصالح البيطرية بالدائرة التابع لها مقر هيئة مربي الماشية ، رئيسا ؛

ـ ممثل للسلطة الادارية المحلية ؛

ـ ممثل لهيئة مربي الماشية ،

باعداد برامج تهدف الى تحسين صحة الماشية واصلاح حالتها وبعرضها على وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي للموافقة عليها.

الباب الرابع

تقديم الادوية البيطرية وأسماؤها

الفصل 18

مع عدم الاخلال بالبيانات التي تفرضها نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى ، يجب أن تثبت البيانات التالية على الاوعية واللفائف الخارجية وان اقتضى الحال في البيانات الوصفية للادوية البيطرية ، ما عدا في حالة ترخيص بخلاف ذلك يمنح وقت تسليم الاذن في عرض الدواء بالسوق :

أ) اسم الدواء الذي يتعين أن يكون ، ما عدا فيما يتعلق بالمحضرات الصيدلية البيطرية ، هو اسمه العادي أو اسمه العلمي أو صيغة تركيبه ، وعندما يكون الاسم الخاص المطلق على المحضرات الصيدلية البيطرية اسما مبتكرا يجب أن يثبت بحروف بارزة تحت الاسم المذكور مباشرة الاسم الذي توصي باستعماله منظمة الصحة العالمية ان وجد والا فالاسم المطلق عليه في المصنف الصيدلي الاوربي ، وان لم يوجد فالاسم العلمي للعنصر أو العناصر الفعالة ؛

ب) الشكل الصيدلي ؛

ج) العناصر الفعالة التي يتركب منها كيفا وكما ، بحسب وحدة الاستعمال أو النسبة المائوية تبعا للشكل الصيدلي مع بيان المواد الكاشفة ان اقتضى الحال ذلك ؛

د) اصناف الحيوانات المعد لها الدواء وكيفية وطريقة تناوله والحالات الخاصة التي ينبغي عدم استعماله فيها والتي يجب انهاؤها الى علم المستعملين والمقادير ومنتجات تمييع الاخلاط المعدة سلفا ؛

هـ) مدة الانتظار ان اقتضى الحال ذلك ؛

و) اسم الصانع وعنوانه ؛

ز) رقم وتاريخ الاذن في العرض بالسوق ؛

ح) عدد الوحدات العلاجية وان لم توجد فسعة الوعاء ؛

ط) الاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها للحفظ ؛

ي) بحسب الحالات عبارة « للاستعمال البيطري » أو « للاستعمال البيطري ولا يسلم الا بناء على وصفة » أو « للاستعمال البيطري ولا يسلم الا بناء على وصفة يجب الاحتفاظ بها الى حين الذبح » ؛

ك) رقم مجموعة الصنع.

واذا قدم الدواء في أنبوبات أو أوعية صغيرة أخرى وجب ان تثبت البيانات الآنفة الذكر على اللفائف الخارجية ، وفي هذه الحالة يجوز ألا تحمل الاوعية أو الانبوبات سوى البيانات التالية :

ـ اسم الدواء ؛

ـ رقم مجموعة الصنع ؛

ـ عبارة « للاستعمال البيطري » ؛

ـ تاريخ انتهاء الصلاحية.

اللهم الا اذا منح ترخيص بخلاف ذلك حين الاذن في عرض الادوية بالسوق.

الفصل 19

يجب أن تقدم الاغذية العلاجية التي يقوم بتحضيرها سلفا أو فوريا طبيب بيطري أو صيدلي في أكياس زرقاء تطبع على واجهتيها عبارة « أغذية علاجية » بحروف جد بارزة لا يقل علوها عن أربعة سنتيمترات.

وتطبق كذلك على الاغذية العلاجية القواعد المتعلقة بوضع اللصائق المنصوص عليها سواء فيما يخص أغذية الحيوانات أو الادوية البيطرية.

ويجوز أن تثبت البيانات المفروضة في هذا الصدد على بطاقة تخاط في الكيس.

وعندما تسلم الاغذية العلاجية دون تعبئة من أجل ايداعها في مخازن ، توضع بطاقة زرقاء تتضمن البيانات المقررة في الفصل 18 والفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل على كل خلية من خلايا العربة المستعملة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في النقل. ولا يمكن أن تشتمل الخلية الا على غذاء علاجي واحد معد لمجموعة واحدة من الحيوانات. ويشفع اذن التسليم أو الفاتورة ببطاقة مماثلة قصد وضعها على المخزن الذي تودع فيه الاغذية الآنفة الذكر.

الفصل 20

تحدد أثمان المنتجات الصيدلية المستعملة في الطب البيطري وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية والمعمول بها.

الفصل 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصحة ووزير المالية والامين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الصحة ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار للوزير الاول رقم 3.77.82 صادر في 24 من صفر 1403 (10 دجنبر 1982) بتغيير تعريفة أثمان الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء الى المشتركين الموزعين.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية الصادر في 22 مايو 1956 بالزيادة في تعريفة أثمان بيع الطاقة الكهربائية التي تنتجها شركة « الطاقة الكهربائية بالمغرب » ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية الصادر في 28 يبراير 1958 بالزيادة في تعريفة اثمان الطاقة الكهربائية التي تنتجها شركة « الطاقة الكهربائية بالمغرب » ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.73.370 الصادر في 4 شتنبر 1973 بالزيادة في تعريفة أثمان بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء الى المشتركين الموزعين ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.37.76 الصادر في 28 من ذي الحجة 1395 (31 دجنبر 1975) بالزيادة في تعريفة أثمان بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.302.81 الصادر في 22 من ذي الحجة 1401 (21 أكتوبر 1981) بتغيير تعريفة أثمان بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء الى المشتركين الموزعين ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.124 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) بالموافقة على الاتفاقية التي تتكفل الدولة بموجبها بالمرفق العام لانتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية المخول امتياز استغلاله لشركة « الطاقة الكهربائية بالمغرب » ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.533 الصادر في 3 ذي القعدة 1393 (29 نونبر 1973) بالموافقة على دفتر الشروط الخاص بالمكتب الوطني للكهرباء ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير وفق الشروط التالية ابتداء من 15 من صفر 1403 (فاتح دجنبر 1982) تعريفة الاثمان الاساسية للطاقة الكهربائية التي كان يطبقها المكتب الوطني للكهرباء على المشتركين الموزعين بتاريخ 14 من صفر 1403 (30 نونبر 1982) :

« يزاد في أثمان القوة والاستهلاك بحسب النسب التالية :

الموزعون	النسب
وكالة الدار البيضاء	21,15
وكالة الرباط	16,38
وكالة فاس	17,17
وكالة مكناس	15,52
وكالة تطوان	19,14
وكالة طنجة	17,34
وكالة مراكش	17,83
وكالة القنيطرة	21,38
وكالة آسفي	17,54
وكالة الجديدة	17,02

الفصل الثاني

لحساب أثمان البيع الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القرار ، تجبر كسور :

ـ أثمان الاستهلاك الى تمام الجزء الألف من السنتيم الاعلى عن كل كيلوواط ساعة ؛

ـ أثمان القوة الى تمام السنتيم الاعلى عن كل كيلوفولط ـ أمبير.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1403 (10 دجنبر 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.78.82 صادر في 24 من صفر 1403 (10 دجنبر 1982) بتغيير تعريفة أثمان بيع الطاقة الكهربائية الموزعة على المستهلكين.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الإقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية الصادر في 22 مايو 1956 بالزيادة في تعريفة أثمان بيع الطاقة الكهربائية التي تنتجها شركة « الطاقة الكهربائية بالمغرب » ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.37.76 الصادر في 28 من ذي الحجة 1395 (31 دجنبر 1975) بالزيادة في تعريفة أثمان بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.38.76 الصادر في 28 من ذي الحجة 1395 (31 دجنبر 1975) بالزيادة في تعريفة أثمان بيع الطاقة الكهربائية الموزعة على المستهلكين ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.303.81 الصادر في 22 من ذي الحجة 1401 (21 اكتوبر 1981) بتغيير تعريفة أثمان بيع الطاقة الكهربائية الموزعة على المستهلكين ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية رقم 127.63 الصادر في 15 مارس 1963 بتحديد الشروط التقنية التي يجب توافرها في عمليات توزيع الطاقة الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغيير وفق الشروط التالية ابتداء من 15 من صفر 1403 (فاتح دجنبر 1982) تعريفة أثمان بيع الطاقة الكهربائية التي كانت الهيئات المكلفة بالمرفق العام للتوزيع تطبقها على المشتركين فيها بتاريخ 13 من محرم 1403 (31 أكتوبر 1982) :

« **أ) فيما يخص المشتركين الموصولين بشبكة من الصنف الثالث :**

« ـ يزاد في ثمن القوة مبلغ 39 درهما عن الكيلوفولط امبير « في السنة ؛

« ـ يزاد في ثمن الاستهلاك عن كل كيلواط ساعة 0،09500 درهم « في « الساعات التي يكثر فيها طلب الطاقة الكهربائية » « و 0،07600 درهم في « الساعات التي يقل فيها طلب الطاقة « الكهربائية » ؛

« ـ تفرض على المشتركين الذين يؤدون مبالغ جزافية زيادة « قدرها 0،09060 درهم كل كيلواط ساعة.

« **ب) فيما يخص المشتركين الموصولين بشبكة من الصنف الثاني :**

« تسوى أثمان البيع المنصوص عليها في التعريفة ذات حد واحد « وفي التعريفة ذات حدين بأثمان التعريفة ذات حدين « المذكورة فيما يلي :

« ـ ثمن القوة ..... 110 دراهم للكيلوفولط ـ « امبير في السنة ؛

« ـ ثمن الاستهلاك :

« ـ الساعات التي يكثر فيها طلب الطاقة الكهربائية أو يبلغ « أقصاه ..... 0،5500 درهم للكيلواط الساعة ؛

« ـ الساعات التي يقل فيها طلب الطاقة ..... 0،4400 درهم « للكيلواط الساعة.

« **ج) فيما يخص المشتركين الموصولين بشبكة من الصنف الاول :**

« **تحدد تعريفة أثمان التوتر المنخفض وفق المبالغ المبينة بعده :**

« **1 ـ الانارة الخاصة وانارة المتاجر والشطران الاول والثاني « من التعريفة المختلطة الثابتة الثمن ومن التعريفة المثلثة :**

« ـ ترفع الى 0،520 درهم أثمان الكيلواط الساعة التي تعادل « 0،400 درهم أو تتراوح بين 0،400 و 0،520 درهم ؛

« ـ ترفع الى 0،620 درهم أثمان الكيلواط الساعة التي تتجاوز « 0،520 درهم وتقل عن 0،620 درهم أو تعادل هذا القدر ؛

« ـ ترفع الى 0،690 درهم أثمان الكيلواط الساعة التي تتجاوز « 0،620 درهم وتقل عن 0،690 درهم أو تعادل هذا القدر ؛

« ـ لا تغير اثمان الكيلواط الساعة التي تتجاوز 0،690 درهم.

« **2 ـ الشطر الثالث من التعريفة المختلطة ذات الثمن الثابت « ومن التعريفة المثلثة :**

« ـ ترفع الى 0،380 درهم أثمان الكيلواط الساعة التي تعادل « 0،300 درهم أو تتراوح بين 0،300 و 0،380 درهم ؛

« ـ ترفع الى 0،420 درهم أثمان الكيلواط الساعة التي تتجاوز « 0،380 درهم وتقل عن 0،420 درهم أو تعادل هذا القدر ؛

« ـ لا تغير أثمان الكيلواط الساعة التي تتجاوز 0،420 درهم.

« **3 ـ القوة المحركة :**

« أ) تعدل أثمان الشطر الاول بحسب ما يلي :

« ـ ترفع الى 0،400 درهم أثمان الكيلواط الساعة التي تعادل « 0،300 درهم أو تتراوح بين 0،300 و 0،400 درهم ؛

« ـ ترفع الى 0،450 درهم اثمان الكيلواط الساعة التي تتجاوز « 0،400 درهم وتقل عن 0،450 درهم او تعادل هذا القدر ؛

« ـ ترفع الى 0،500 درهم اثمان الكيلواط الساعة التي تتجاوز « 0،450 درهم وتقل عن 0،500 درهم أو تعادل هذا القدر ؛

« ـ لا تغير اثمان الكيلواط الساعة التي تتجاوز 0،500 درهم.

« ب) تسوى اثمان الشطر الثاني بأثمان الشطر الاول المعدلة كما « سلف بيانه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 4 ـ الانـارة الاداريـة :

« ـ ترفع الى 0،520 درهم أثمان الكيلواط الساعة التـي تعـادل « 0،400 درهم أو تتراوح بين 0،400 و 0،520 درهم ؛

« ـ ترفع الى 0،620 درهم أثمان الكيلواط الساعة التي تتجـاوز « 0،520 درهم وتقل عن 0،620 درهم أو تعادل هذا القدر ؛

« ـ ترفع الى 0،690 درهم اثمان الكيلواط الساعة التي تتجـاوز « 0،620 درهم وتقل عن 0،690 درهم أو تعادل هذا القدر ؛

« ـ لا تغير اثمان الكيلواط الساعة التي تتجاوز 0،690 درهم.

« 5 ـ الانـارة العامـة :

« ـ ترفع الى 0،400 درهم أثمان الكيلواط الساعة التـي تعـادل « 0،300 درهم أو تتراوح بين 0،300 و 0،400 درهم ؛

« ـ ترفع الى 0،500 درهم أثمان الكيلواط الساعة التي تتجـاوز « 0،400 درهم وتقل عن 0،500 درهم أو تعادل هذا القدر ؛

« ـ ترفع الى 0،550 درهم أثمان الكيلواط الساعة التي تتجـاوز « 0،500 درهم وتقل عن 0،550 درهم أو تعادل هذا القدر ؛

« ـ لا تغير أثمان الكيلواط الساعة التي تتجاوز 0،550 درهم. »

الفصل الثاني

يستفيد المرتفقون الفلاحيون وبعض المشتركين الصناعيين من تخفيض خاص تحدد كيفية تطبيقه بقرارات يصدرهـا الوزيـر الاول بناء على اقتراح كل من وزارة الفلاحة والاصـلاح الزراعـي ووزارة التجارة والصناعة والسياحة.

الفصل الثالث

تجبر وفق ما يلي كسور اثمان البيع الناتجـة عن تطبيـق هـذا القرار وعن مختلف الشروط التعاقدية :

أ) فيما يخص اثمان البيع للمشتركين الموصوليـن بشبكـة مـن الصنـف الاول :

ـ تجبر الكسور الى تمام الجزء العاشر من السنتيم الاعلى فيما يتعلق بثمن الكيلواط الساعة ؛

ـ تجبر كسور الاثمان الثابتة الى تمام السنتيم الاعلى.

ب) فيما يخص البيع للمشتركين المرتبطين بشبكة من الصنف الثاني :

ـ تجبر كسور أثمان الاستهلاك الى تمام الجزء الالف من السنتيم الاعلى عن كل كيلواط ساعة ؛

ـ تجبر كسور اثمان القوة الى تمام السنتيـم الاعلـى عـن كـل كيلوفولط امبير.

ج) فيمـا يخـص البيـع للمشتركيـن المـوصوليـن بشبكـة من الصنف الثالث :

ـ تجبر كسور أثمان الاستهلاك الى تمام الجزء الالف من السنتيم الاعلى عن كل كيلواط ساعة ؛

ـ تجبر كسور أثمان القوة الى تمام السنتيـم الاعلـى عـن كل كيلوفولط أمبير.

الفصل الرابع

يطبق هذا القرار في مجموع أنحاء المملكة ماعدا في أقاليم بوجدور وكلميم والعيون ووادى الذهب وطرفاية وطاطا.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1403 (10 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 19.83 صادر في 20 من ربيع الاول 1403 (5 يناير 1983) بشطب عقار من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 180.74 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بالظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتهـا.

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص اعتباريون ، كما وقع تغييره او تتميمـه ؛

وبناء على القرار المشترك رقم 180.74 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتهـا ؛

وبناء على أنه قد تبين من البحث الذي أجري في المحافظة على الاملاك العقارية بوجدة ان أحمد بن محمد بن احمد العيساوي المغربي الجنسية كان يملك في تاريخ 2 مارس 1973 العقار الموضوع لـه الرسم العقاري رقم 13259/0 ؛

وحيث ان العقار الموضوع له الرسم العقاري رقم 13259/0 مدرج خطأ في قائمة العقارات المنقولة ملكيتها للدولة المضافة الى القرار المشترك رقم 180.74 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

يقررون ما يلـي :

الفصل الاول

يشطب من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 180.74 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) العقار الموضوع له الرسم العقاري رقم 13259/0 والمنقولـة ملكيته الـى الدولة عملا بالظهير الشريف رقم 1.73.213 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسميـة.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الاول 1403 (5 يناير 1983)

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 122.83 صادر في 21 من ربيع الآخر 1403 (5 يبراير 1983) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 751.77 الصادر في 10 محرم 1398 (21 دجنبر 1977) بشأن مزاولة مهنة وسطاء التأمين.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 751.77 الصادر في 10 محرم 1398 (21 دجنبر 1977) بشأن مزاولة مهنة وسطاء التأمين ؛

وبعد استشارة اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل 8 من قرار وزير المالية رقم 751.77 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 محرم 1398 (21 دجنبر 1977) :

« الفصل 8. ـ تطبيقا لاحكام الفصل 19 من الظهير الشريف « رقم 1.76.292 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) « بمثابة القانون الآنف الذكر ، يتعين على وسطاء التأمين ان يمسكوا ، « بالاضافة الى الدفاتر المقررة في قانون التجارة المحتوى عليه الظهير « الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) ووفقا « للاجراءات المتعلقة بمسكها ، الدفاتر التالية :

« 1 ـ سجل اصدار وثائق التأمين وما يتعلق بها ، ويجب أن « تثبت فيه ، فيما يخص السماسرة ، العمليات الخاصة بكل مقاولة « من مقاولات التأمين على حدة ؛

« 2 ـ دفتر الصندوق ؛

« 3 ـ سجل بطاقات الهوية المهنية ، ويتضمن ارقام البطاقات « المسلمة وتواريخ طلبها وتواريخ تسليمها.

« ويجب على وكلاء التأمين ، علاوة على ما ذكر أعلاه ، امساك « الدفاتر التالية :

« 4 ـ سجل الكوارث ؛

« 5 ـ سجل مخالصات المبالغ المستوفاة بواسطة « الوكالات الفرعية ؛

« 6 ـ سجل اصدار أقساط التأمين ، غير أنه يمكن فيما يتعلق « بـ « الوكلاء الخاصين » أن يتألف هذا السجل من مجموعة متواصلة « من قوائم الديون المضافة الى المخالصات التي تسلمها الاجهزة « الموكلة من أجل استيفاء مبالغها.

« وما عدا سجل بطاقات الهوية المهنية يجب ان تتضمن السجلات « الآنفة الذكر على الاقل ، المعلومات المدرجة في الجداول I و II « و III و IV و V الملحقة بهذا القرار.

« ويجب أن يوجه وسطاء التأمين الى وزارة المالية قبل 31 مارس « من كل سنة بيانا عن أعمالهم خلال السنة المالية المنصرمة يبين « فيه على حدة ما يتعلق بكل مقاولة من مقاولات التأمين وكل صنف « من أصناف العمليات ، ويتعين ان يوضع البيان المذكور وفقا « للجدول VI الملحق بهذا القرار.

« ويجب عليهم ، بالاضافة الى ما ذكر أعلاه ، أن يوجهوا الى كل « مقاولة تأمين :

« ـ كشفا يوميا للاكتتابات المنجزة والمبالغ المقبوضة لفائدة « المقاولة فيما يتعلق بتأمين السيارات ، مشفوعا بوثيقة أداء أقساط « التأمين المستوفاة لهذا الغرض ؛

« ـ كشفا شهريا للاكتتابات المنجزة والمبالغ المقبوضة لفائدة « المقاولة فيما يخص جميع العمليات وضمنها تأمين السيارات.

« ويجب أن يتضمن الكشفان المذكوران على الاقل المعلومات « المدرجة في الجدولين VII و VIII الملحقين بهذا القرار. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1403 (5 يبراير 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

الجدول VI

الوسيط .....

سمسار أو وكيل (1) .....

البيان السنوي لوثائق التأمين وما يتعلق بها (يوجه قبل 31 مارس)

السنة المالية 19

الاصناف	الاقساط	عمولة التأمين	عمولة التدبير	المبالغ المتأخرة من الاقساط في 31 دجنبر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول VII

الوسيط ..... الكشف اليومي لوثائق التأمين وما يتعلق بها فيما يخص السيارات مقاولة التأمين .....

يوم .....

رقم الشهادة	رقم وثيقة التأمين	تاريخ النفاذ: اليوم	تاريخ النفاذ: الساعة	المدة	اسم المؤمن له	رقم تسجيل الناقلة	القسط المقبوض	ملاحظات

الجدول VIII

الوسيط ..... الكشف الشهري لوثائق التأمين وما يتعلق بها والمبالغ المقبوضة مقاولة التأمين .....

الصنف ..... التاريخ .....

المبلغ المؤجل أو المؤدى نقدا (1) عن شهر .....

رقم الشهادة	رقم وثيقة التأمين	تاريخ النفاذ	الفترة الدورية	اسم المؤمن له	الاقساط المصدرة (2)	الاقساط المقبوضة	الاقساط الملغاة	الاقساط المتأخرة في نهاية الشهر	ملاحظات

(1) يشطب البيان الذي لا يحتاج اليه.

(2) أقساط الشهر أو المتأخر من الاقساط في نهاية الشهر السابق.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 127.83 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتنظيم امتحانات البكالوريا التقنية للتعليم الثانوي.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 يناير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدروس والنظام المدرسي للمؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بالزجر عن الغش في الامتحانات والمباريات العامة ،

يقرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1

تنظم وزارة التربية الوطنية باتصال مع الجامعات ووفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القرار امتحانات شهادة البكالوريا التقنية للتعليم الثانوي.

الفصل 2

يمكن للمترشحين للبكالوريا التقنية للتعليم الثانوي أن يختاروا عند تسجيلهم احدى شعب الفروع الآتية :

1 ـ فرع الهندسة الميكانيكية :

ـ شعبة الصناعة الميكانيكية ؛
ـ شعبة السباكة ؛
ـ شعبة ميكانيك السيارات ؛
ـ شعبة الميكروميكانيك.

2 ـ فرع الهندسة الكهربائية :

ـ شعبة الالكترونيك ؛
ـ شعبة تقنيات الكهرباء ؛
ـ شعبة التبريد وتكييف الهواء.

3 ـ فرع الهندسة المدنية :

ـ شعبة البناء والاشغال العامة ؛
ـ شعبة الهندسة المعمارية ؛
ـ شعبة الفنون التشكيلية ؛
ـ شعبة فنون وصناعات الطباعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – فرع الهندسة الكيميائية :

– شعبة الكيمياء.

5 – فرع هندسة الاقتصاد والتسيير :

– شعبة المحاسبة ؛

– شعبة العلوم الاقتصادية.

الفصل 3

على المترشحين الرسميين ان يدلوا بما يثبت انهم في مستوى السنة السابعة وعلى المترشحين الاحرار أن يثبتوا انهم في نفس المستوى أو أنهم قضوا مدة تساوي عدد السنين التي يقضيها التلميذ العادي للوصول الى السنة السابعة وذلك ابتداء من السنة التي انقطعوا فيها عن الدراسة.

الباب الثاني

الدورات

الفصل 4

يجرى الامتحان كل سنة في دورتين ما بين 20 مايو و 30 يونيه.

الفصل 5

لا يسمح بالمشاركة في الدورة الثانية الا للمترشحين الذين حصلوا على معدل لا يقل عن 5 من 20 في مجموع اختبارات الدورة الاولى ولم يحصلوا على نقطة موجبة للرسوب.

الفصل 6

للمترشحين الراسبين وحدهم الحق في الاطلاع على الدرجات التي حصلوا عليها.

الباب الثالث

الاختبارات

الفصل 7

يشتمل امتحان البكالوريا على اختبارات في المقررات الرسمية بالسنة السابعة من التعليم التقني.

ويشتمل امتحان الدورة الاولى على اختبارات كتابية واختبار في التربية البدنية واختبارات تطبيقية.

يعتبر معدل درجات المراقبة المستمرة في التطبيقات للسنة السابعة بمثابة الاختبارات التطبيقية المذكورة بالنسبة للمترشحين الرسميين.

ولا يجتاز هذه الاختبارات التطبيقية الا المترشحون الاحرار والمترشحون الرسميون الذين حصلوا على درجة موجبة للرسوب في معدل المراقبة المستمرة.

ويعتبر الاختبار في التربية البدنية اجباريا مع اعفاء من لا يستطيع تأديته لاسباب صحية شريطة تقديم شهادة بذلك يسلمها طبيب تابع للصحة المدرسية. ولا يحتسب للمترشح في هذا الاختبار سوى النقط الزائدة على المعدل.

الفصل 8

يقتصر امتحان الدورة الثانية على اختبارات في المواد الرئيسية من كل شعبة مع الابقاء على درجات الاختبارات التطبيقية واختبار التربية البدنية وتظل درجات المواد الرئيسية التي حصل عليها المترشحون في الدورة الاولى قائمة. وتعتبر لهم لجنة الامتحان احسن الدرجتين التي حصلوا عليهما في الدورة الاولى او الثانية.

الفصل 9

يحدد الجدول الملحق بهذا القرار قائمة الاختبارات ومدتها ومعاملات التضعيف.

ويحدد وزير التربية الوطنية نوع اختبارات كل شعبة من الشعب المبينة في الفصل الثاني أعلاه. ويختار نصوص ومواضيع الامتحان.

الباب الرابع

التقييم والقبول والترتيب

الفصل 10

تقيم الاختبارات بدرجات تتراوح بين 0 و 20.

وتعتبر درجة 0 موجبة للرسوب في كل اختبار كتابي كما تعتبر كل درجة دون 10 من 20 نقطة موجبة للرسوب في الاختبارات التطبيقية ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

وفيما يتعلق بكل الاختبارات تضرب كل درجة في معاملات التضعيف المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار.

ويحصل على معدل درجات كل مترشح بقسم مجموع الدرجات المضروبة في المعامل على مجموع معاملات التضعيف المخصصة للاختبارات.

الفصل 11

يعلن قبول كل مترشح حصل على معدل يعادل على الاقل 10 من 20 في مجموع اختبارات الامتحان دون نقطة موجبة للرسوب

ولا يعلن قبول اى مترشح يقل معدل درجاته عن 10 الا بعد مداولات خاصة تقوم بها اللجنة استنادا الى دفتره المدرسي.

الفصل 12

تقتصر العناصر التي تستند اليها اللجنة لتقرير نجاح المترشح على ما يلي :

أ) الدفتر المدرسي المستوفي للشروط المبينة في قرار لوزير التربية الوطنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الدرجات التي تم الحصول عليها في الاختبارات المنصوص عليها في الفصل السابع أعلاه.

ولا يمكن تأجيل اى مترشح من غير ان تدرس اللجنة دفتره المدرسي ويشار الى هذه الدراسة في دفتره المدرسي مع اثباتها بامضاء رئيس اللجنة.

الفصل 13

تكون اوراق الاختبارات الكتابية غفلا من أسماء المترشحين.

ويطلع رئيس اللجنة وحده على اسماء المترشحين وقت المداولات.

ولا يمكن لاعضاء اللجنة ان يشاركوا في مداولات الامتحانات المتعلقة بتلاميذهم الا عند الضرورة الملحة.

الفصل 14

تسلم شهادة البكالوريا التقنية للتعليم الثانوي للناجحين باحدى الميزات الآتية :

مقبول : اذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 ؛

مستحسن : اذا حصل المترشح على معدل يساوي على الاقل 12 ويقل عن 14 ؛

حسن : اذا حصل المترشح على معدل يساوي على الاقل 14 ويقل عن 16 ؛

حسن جدا : اذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 على الاقل.

الباب الخامس

اللجان

الفصل 15

تتألف لجان البكالوريا التقنية للتعليم الثانوي من أساتذة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتدريس بأقسام السنة السابعة أو عند الاقتضاء من أساتذة يدرسون في الطور الثاني. وكذا من أشخاص مؤهلين يعينهم وزير التربية الوطنية.

ويتولى رئاسة اللجان اساتذة من التعليم العالي أو أساتذة محاضرون او اساتذة مساعدون او مفتشون ممتازون او مفتشون للتعليم الثانوي يعينهم وزير التربية الوطنية.

وفي حالة خلاف يتدخل الرئيس ويجوز له أن يستشير في هذا الصدد لجنة من الاخصائيين. اما في حالة عيب شكلي فان اللجنة تجتمع من جديد وتؤهل وحدها لاتخاذ المقرر النهائي.

ولا يمكن القيام بأية مراجعة للدرجات بعد اعلان النتائج اذ تعتبر مقررات اللجنة مقررات لا رجوع فيها.

الباب السادس

أحكام ختامية

الفصل 16

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 1982 ـ 1983.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الاحكام المتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما الشعبة الاقتصادية والشعبة الرياضية والتقنية والشعبة التقنكهربائية وشعبة المحاسبة ، وشعبة الصناعة الميكانيكية ، المنصوص عليها في الفصل 2 من قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 182.79 الصادر في 4 ربيع الاول 1399 (فاتح يبراير 1979) باعادة تنظيم امتحانات البكالوريا للتعليم الثانوي.

غير أنه ، بصفة استثنائية ، وبالنسبة للسنة الدراسية 1982ـ1983 تظل احكام القرار رقم 182.79 السالف الذكر سارية المفعول بالنسبة للمترشحين الذين تابعوا دراستهم وفق البرامج الجاري بها العمل قبل صدور هذا القرار.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبراير 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق

فرع الهندسة الميكانيكية

1 ـ شعبة الصناعة الميكانيكية

المواد	المدة	المعامل	المواد	المدة	المعامل
الدورة الاولى			**الدورة الثانية**		
العربية	2 س	2	الرياضيات	2 س	3
اللغة الاجنبية الاولى	2 س	2	الفيزياء والكيمياء	1 س 30	2
اللغة الاجنبية الثانية	1 س 30	1	الميكانيك	1 س 30	2
الرياضيات	3 س	3	رسم البناء	3 س	3
الفيزياء والكيمياء	2 س	2	الاشغال التطبيقية	—	3
الميكانيك	2 س	2			
رسم البناء	4 س	3	المجموع	8 س	13
المناهج والتكنولوجيا	3 س	3			
الاشغال التطبيقية	—	3			
التربية البدنية	—	—			
المجموع	19 س 30	21			

2 ـ شعبة السباكة

المواد	المدة	المعامل	المواد	المدة	المعامل
الدورة الاولى			**الدورة الثانية**		
العربية	2 س	2	الرياضيات	2 س	3
اللغة الاجنبية الاولى	2 س	2	الفيزياء والكيمياء	1 س 30	2
اللغة الاجنبية الثانية	1 س 30	1	الميكانيك	1 س 30	2
الرياضيات	3 س	3	رسم البناء	3 س	3
الفيزياء والكيمياء	2 س	2	الاشغال التطبيقية	—	3
الميكانيك	2 س	2			
رسم البناء	4 س	3	المجموع	8 س	13
المناهج والتكنولوجيا	3 س	3			
الاشغال التطبيقية	—	3			
التربية البدنية	—	—			
المجموع	19 س 30	21			

3 ـ شعبة ميكانيك السيارات

المواد	المدة	المعامل	المواد	المدة	المعامل
الدورة الاولى			**الدورة الثانية**		
العربية	2 س	2	الرياضيات	2 س	3
اللغة الاجنبية الاولى	2 س	2	الفيزياء والكيمياء	1 س 30	2
اللغة الاجنبية الثانية	1 س 30	1	الميكانيك	1 س 30	2
الرياضيات	3 س	3	رسم البناء	3 س	3
الفيزياء والكيمياء	2 س	2	الاشغال التطبيقية	—	3
الميكانيك	2 س	2			
رسم البناء	4 س	3	المجموع	8 س	13
تكنولوجيا السيارات	2 س	3			
الاشغال التطبيقية	—	3			
التربية البدنية	—	—			
المجموع	18 س 30	21			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ شعبة الميكروميكانيك

المواد	المدة	المعامل	المواد	المدة	المعامل
الدورة الاولى			**الدورة الثانية**		
العربية	2 س	2	الرياضيات	2 س	3
اللغة الاجنبية الاولى	2 س	2	الفيزياء والكيمياء	1 س 30	2
اللغة الاجنبية الثانية	1 س 30	1	الميكانيك	1 س 30	2
الرياضيات	3 س	3	رسم البناء	3 س	3
الفيزياء والكيمياء	2 س	2	الاشغال التطبيقية	—	3
الميكانيك	2 س	2			
رسم البناء	4 س	3	المجموع	8 س	13
المناهج والتكنولوجيا	3 س	3			
الاشغال التطبيقية	—	3			
التربية البدنية	—	—			
المجموع	19 س 30	21			

فرع الهندسة الكهربائية

1 ـ شعبة الاليكترونيك

المواد	المدة	المعامل	المواد	المدة	المعامل
الدورة الاولى			**الدورة الثانية**		
العربية	2 س	2	الرياضيات	2 س	3
اللغة الاجنبية الاولى	2 س	2	الفيزياء والكيمياء	1 س 30	2
اللغة الاجنبية الثانية	1 س 30	1	الالكترونيك	1 س 30	2
الرياضيات	3 س	3	دراسة التجهيز والتكنولوجيا	3 س	4
الفيزياء والكيمياء	2 س	2	الاشغال التطبيقية	—	3
الالكترونيك	2 س	2			
رسم البناء	3 س	2	المجموع	8 س	14
دراسة التجهيز والتكنولوجيا	4 س	4			
الاشغال التطبيقية	—	3			
التربية البدنية	—	—			
المجموع	19 س 30	21			

2 ـ شعبة تقنيات الكهرباء

المواد	المدة	المعامل	المواد	المدة	المعامل
الدورة الاولى			**الدورة الثانية**		
العربية	2 س	2	الرياضيات	2 س	3
اللغة الاجنبية الاولى	2 س	2	الفيزياء والكيمياء	1 س 30	2
اللغة الاجنبية الثانية	1 س 30	1	الكهرباء	1 س 30	2
الرياضيات	3 س	3	دراسة التجهيز والتكنولوجيا	3 س	4
الفيزياء والكيمياء	2 س	2	الاشغال التطبيقية	—	3
الكهرباء	2 س	2			
رسم البناء	3 س	2	المجموع	8 س	14
دراسة التجهيز والتكنولوجيا	4 س	4			
الاشغال التطبيقية	—	3			
التربية البدنية	—	—			
المجموع	19 س 30	21			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ شعبة التبريد وتكييف الهواء

المواد	المدة	المعامل	المواد	المدة	المعامل
الدورة الاولى			**الدورة الثانية**		
العربية	2 س	2	الرياضيات	2 س	3
اللغة الاجنبية الاولى	2 س	2	الفيزياء والكيمياء	1 س 30	2
اللغة الاجنبية الثانية	1 س 30	1	ديناميا الحرارة	1 س 30	2
الرياضيات	3 س	3	دراسة التجهيز والتكنولوجيا	3 س	4
الفيزياء والكيمياء	2 س	2	الاشغال التطبيقية	—	3
ديناميا الحرارة	2 س	2			
رسم البناء	3 س	2	المجموع	8 س	14
دراسة التجهيز والتكنولوجيا	4 س	4			
الاشغال التطبيقية	—	3			
التربية البدنية	—	—			
المجموع	19 س 30	21			

فرع الهندسة المدنية

1 ـ شعبة البناء والاشغال العامة

المواد	المدة	المعامل	المواد	المدة	المعامل
الدورة الاولى			**الدورة الثانية**		
العربية	2 س	2	الرياضيات	2 س	3
اللغة الاجنبية الاولى	2 س	2	الفيزياء والكيمياء	1 س 30	2
اللغة الاجنبية الثانية	1 س 30	1	الميكانيك	1 س 30	2
الرياضيات	2 س	3	رسم البناء	3 س	3
الفيزياء والكيمياء	2 س	2	الاشغال التطبيقية	—	3
الميكانيك	2 س	2			
رسم البناء	4 س	3	المجموع	8 س	13
التيكنولوجيا	2 س	2			
تنظيم المقاولات والاوراش	1 س	1			
الاشغال التطبيقية	—	3			
التربية البدنية	—	—			
المجموع	18 س 30	21			

2 ـ شعبة الهندسة المعمارية

المواد	المدة	المعامل	المواد	المدة	المعامل
الدورة الاولى			**الدورة الثانية**		
العربية	2 من	2	الرياضيات	2 س	3
اللغة الاجنبية الاولى	2 من	2	الفيزياء والكيمياء	1 من 30	2
اللغة الاجنبية الثانية	1 من 30	1	الميكانيك	1 س 30	2
الرياضيات	3 س	3	التكنولوجيا ودراسة الانمنة	2 س	2
الفيزياء والكيمياء	2 من	2	تاريخ الفنون والهندسة المعمارية	1 س	1
الميكانيك	2 س	2	الاشغال التطبيقية	—	3
التكنولوجيا ودراسة الانمنة	3 س	2			
الفنون التطبيقية	2 س	2	المجموع	8 س	13
تاريخ الفنون والهندسة المعمارية	1 س	1			
التنظيم الحضارى	1 س	1			
الاشغال التطبيقية	—	3			
التربية البدنية	—	—			
المجموع	19 س 30	21			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – شعبة الفنون التشكيلية

المواد	المدة	المعامل	المواد	المدة	المعامل
الدورة الاولى			**الدورة الثانية**		
العربية	2 س	2	العربية	2 س	2
اللغة الاجنبية الاولى	2 س	2	اللغة الاجنبية الاولى	2 س	2
اللغة الاجنبية الثانية	1 س 30	1	تاريخ الفن	2 س	3
الرياضيات	2 س	2	الاشغال التطبيقية	–	9
الفيزياء	2 س	2			
تاريخ الفن	3 س	3	المجموع	6 س	16
الاشغال التطبيقية	–	9			
التربية البدنية	–	–			
المجموع	12 س 30	21			

4 – شعبة فنون وصناعات الطباعة

المواد	المدة	المعامل	المواد	المدة	المعامل
الدورة الاولى			**الدورة الثانية**		
العربية	2 س	2	العربية	2 س	2
اللغة الاجنبية الاولى	2 س	2	الرياضيات	2 س	2
اللغة الاجنبية الثانية	1 س 30	1	فنون الطباعة	2 س	4
الرياضيات	3 س	2	دراسة التصنيع والتكنولوجيا	2 س	3
الفيزياء	2 س	2	الاشغال التطبيقية	–	3
فنون الطباعة	3 س	4	المجموع	8 س	14
الرسم الفني	2 س	2			
دراسة التصنيع والتكنولوجيا	3 س	3			
الاشغال التطبيقية	–	3			
التربية البدنية	–	–			
المجموع	18 س 30	21			

فرع الهندسة الكيميائية

شعبة الكيمياء

المواد	المدة	المعامل	المواد	المدة	المعامل
الدورة الاولى			**الدورة الثانية**		
العربية	2 س	2	الرياضيات	2 س	3
اللغة الاجنبية الاولى	2 س	2	الكيمياء	3 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س 30	1	الفيزياء	2 س	3
الرياضيات	3 س	3	الاشغال التطبيقية	–	5
الكيمياء	4 س	4			
الفيزياء	3 س	3	المجموع	7 س	15
دراسة التحليل	1 س	1			
الاشغال التطبيقية	–	5			
التربية البدنية	–	–			
المجموع	16 س 30	21			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فرع هندسة الاقتصاد والتسيير

1 ـ شعبة الكتابة

المواد	المدة	المعامل
الدورة الاولى		
العربية	2 س	3
اللغة الاجنبية الاولى	2 س	3
اللغة الاجنبية الثانية	2 س	2
الجغرافية	1 س	1
الرياضيات	2 س	2
القانون	2 س	2
الاقتصاد والاحصاء وتنظيم المقاولات	3 س	4
التنظيم الاداري	2 س	3
دراسة الحالات والمراسلة	4 س	5
الاشغال التطبيقية	ـ	3
التربية البدنية	ـ	ـ
المجموع	20 س	28

المواد	المدة	المعامل
الدورة الثانية		
العربية	2 س	3
الاقتصاد والاحصاء وتنظيم المقاولات	2 س	4
دراسة الحالات والمراسلة	3 س	5
الاشغال التطبيقية	ـ	3
المجموع	7 س	15

2 ـ شعبة المحاسبة

المواد	المدة	المعامل
الدورة الاولى		
العربية	2 س	2
اللغة الاجنبية الاولى	2 س	2
اللغة الاجنبية الثانية	2 س	2
الرياضيات	3 س	3
الجغرافية	1 س	1
التقنية الكمية للتسيير	4 س	4
القانون والاقتصاد	3 س	3
الرياضيات المالية	1 س 30	2
تقنية التعبير	1 س 30	2
الاشغال التطبيقية	ـ	6
التربية البدنية	ـ	ـ
المجموع	20 س	27

المواد	المدة	المعامل
الدورة الثانية		
الرياضيات	2 س	3
القانون والاقتصاد	2 س	3
التقنية الكمية للتسيير	3 س	4
الاشغال التطبيقية	ـ	6
المجموع	7 س	16

3 ـ شعبة العلوم الاقتصادية

المواد	المدة	المعامل
الدورة الاولى		
العربية	2 س	1
اللغة الاجنبية الاولى	2 س	1
اللغة الاجنبية الثانية	2 س	1
الرياضيات	3 س	4
التاريخ والجغرافية	2 س	2
الاقتصاد والاحصاء	3 س	4
دراسة الحالات	3 س	4
التربية البدنية	ـ	ـ
المجموع	17 س	17

المواد	المدة	المعامل
الدورة الثانية		
الرياضيات	2 س	4
الاقتصاد والاحصاء	2 س	4
دراسة الحالات	2 س	4
المجموع	6 س	12

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 218.83 صادر في 12 من جمادى الاولى 1403 (26 يبراير 1983) بتحديد الجدول الزمني لمراقبة المقاييس في سنة 1983 وبتعيين الحرف الذي يوضع عليها بعد مراقبتها.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 16 من محرم 1342 (29 غشت 1923) باحداث النظام العشري للموازين والمقاييس المدعو « النظام المتري » بالمملكة المغربية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1342 (3 دجنبر 1923) بشأن مراقبة الموازين والمقاييس ، كما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصلين 9 و 16 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 12 من رجب 1343 (6 يبراير 1925) المطبقة بموجبه في المملكة المغربية الظهائر الشريفة والانظمة المتعلقة بالنظام المتري ؛

وبناء على القرار الصادر في 5 صفر 1355 (27 أبريل 1936) باخضاع بعض أجهزة القياس لمراقبة أعوان مصلحة الموازين والمقاييس ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري المراقبة الدورية للمقاييس في سنة 1983 بالعمالات والاقاليم الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار خلال الفترات المحددة فيه.

ويثبت اجراء المراقبة بوضع حرف « H » على المقاييس التي تتم مراقبتها.

الفصل الثاني

توجه الى السلطات الادارية بالعمالات او الاقاليم والى السلطات الادارية المحلية في كل شهر وقبل الموعد المحدد لاجراء المراقبة بعشرين يوما ملخصات لبرامج المراقبة تبين فيها ايام وأماكن القيام بها.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1403 (26 يبراير 1983)

الامضاء : عز الدين جسوس.

***

الجدول الملحق

مندوبية الرباط :
عمالة الرباط.
عمالة سلا.
عمالة تمارة والصخيرات.
} من مارس الى دجنبر.

مندوبية الدار البيضاء الكبرى :
عمالة المحمدية ـ زناتة.
عمالة الدار البيضاء ـ انفا.
عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
} من مارس الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية للعيون :
اقليم العيون : من مارس الى دجنبر.
اقليم بوجدور : ابريل ومايو واكتوبر.

المندوبية الاقليمية لوادي الذهب :
اقليم وادي الذهب : مارس وأكتوبر.

المندوبية الاقليمية لفاس :
اقليم بولمان : يوليوز.
اقليم فاس : من مارس الى دجنبر.
اقليم تاونات : يونيه.

المندوبية الاقليمية لتطوان :
اقليم تطوان : من مارس الى دجنبر.
اقليم شفشاون : اكتوبر ونونبر.

المندوبية الاقليمية لطنجة :
اقليم طنجة : من مارس الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية لآسفي :
اقليم آسفي : من مارس الى دجنبر.
اقليم الصويرة : ابريل و مايو و يونيه و يوليوز و اكتوبر و نونبر و دجنبر.

المندوبية الاقليمية لسطات :
اقليم سطات : من مارس الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية لبني ملال :
اقليم بني ملال : من مارس الى دجنبر.
اقليم ازيلال : شتنبر و اكتوبر و نونبر.

المندوبية الاقليمية للقنيطرة :
اقليم القنيطرة : من مارس الى دجنبر.
اقليم الخميسات : مايو و يونيه و يوليوز.
اقليم سيدي قاسم : ابريل و مايو و يوليوز و شتنبر.

المندوبية الاقليمية لتازة :
اقليم تازة : من مارس الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية لمراكش :
اقليم مراكش : من مارس الى دجنبر.
اقليم قلعة السراغنة : يونيه و غشت و أكتوبر.

المندوبية الاقليمية لمكناس :
اقليم مكناس : مارس الى دجنبر.
اقليم خنيفرة : ابريل و مايو و يوليوز و غشت.
اقليم يفرن : شتنبر.

المندوبية الاقليمية لوجدة :
اقليم وجدة : من مارس الى دجنبر.
اقليم فجيج : شتنبر و أكتوبر.

المندوبية الاقليمية للجديدة :
اقليم الجديدة : من مارس الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية لورزازات :
اقليم ورزازات : من مارس الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية للناضور :
اقليم الناضور : من مارس الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية للرشيدية :
اقليم الرشيدية : من مارس الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية لاكادير :
اقليم أكادير : من مارس الى دجنبر.
اقليم تارودانت : مايو و يونيه و يوليوز و غشت و شتنبر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية الاقليمية لتيزنيت :
اقليم طانطان : يبراير.
اقليم طاطا : مارس.
اقليم كلميم : أبريل.
اقليم تيزنيت : اكتوبر و نونبر.

المندوبية الاقليمية للحسيمة :
اقليم الحسيمة : من مارس الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية لبنسليمان :
اقليم بنسليمان : من مارس الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية لخريبكة :
اقليم خريبكة : من مارس الى دجنبر.

قرار لوزير المالية رقم 302.83 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتغيير قرار وزير المالية رقم 334.81 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1401 (15 أبريل 1981) بتحديد النسبة الدنيا الواجب الاحتفاظ بها بين الاوراق التجارية ذات الامد القصير المشتملة عليها محفظات البنوك ومؤسسات القرض الشعبي وبين بعض مستحقاتها.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 334.81 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1401 (15 أبريل 1981) بتحديد النسبة الدنيا الواجب الاحتفاظ بها بين الاوراق التجارية ذات الامد القصير المشتملة عليها محفظات البنوك ومؤسسات القرض الشعبي وبين بعض مستحقاتها ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها يوم 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من قرار وزير المالية رقم 334.81 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1401 (15 أبريل 1981) :

« الفصل الاول. ـ يجب على البنوك المسجلة ومؤسسات القرض « الشعبي أن تحتفظ يوميا بنسبة لاتقل عن 5،5 % بين ما تشتمل « عليه محفظة كل منها من الاوراق التجارية الممثلة لقروض ذات « أمد قصير والقابلة لاعادة الخصم من جهة ، وبين مجموع بعض « مستحقاتها من جهة أخرى حسبما يحددها بنك المغرب.

« ويتعين على البنوك التي تسجل نقصا بالقياس الى المعامل « المذكور أن تكتتب في الاذون ذات الامد المتوسط التي تصدرها « مؤسسات القرض المتخصصة. »

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983).

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 303.83 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتغيير القرار رقم 370.82 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد المعامل الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته في استخدام موجوداتها لمنح قروض للسكني.

ان وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 370.82 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد المعامل الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته في استخدام موجوداتها لمنح قروض للسكني ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة القرض والسوق المالية يوم 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من قرار وزير المالية رقم 370.82 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) :

« الفصل الاول. ـ يجب أن تراعي البنوك المسجلة ومؤسسات « القرض الشعبي باستمرار نسبة تدعى « معامل الاستخدام في منح « قروض للسكني » ولا تقل عن 3 % بين ما تحتوي عليه محفظة « كل منها من الاوراق التجارية الممثلة لقروض متوسطة وطويلة الامد « والقابلة لاعادة الخصم من أجل بناء أو اقتناء عقارات جديدة معدة « للكراء أو لسكني المالك من جهة وبين مجموع مستحقاتها من جهة « أخرى حسبما يحددها بنك المغرب.

« ويتعين على البنوك التي تسجل نقصا بالقياس الى المعامل « المذكور أن تكتتب في أذون أو سندات ذات أجل متوسط أو « طويل يصدرها القرض العقاري والفندقي. »

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983).

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 304.83 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتحديد تاريخ إجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.435 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قصد الحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية ولاسيما الفصل 3 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكل من كليات الآداب والعلوم الانسانية بالرباط وفاس مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا ، وذلك يوم السبت 2 يوليوز 1983.

الفصل الثاني

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

	كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط	كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس
اللغة العربية وآدابها :		
• آداب	15	15
• لسانيات	15	15
اللغة الفرنسية وآدابها :		
• آداب	15	15
• لسانيات	15	–
اللغة الاسبانية وآدابها	10	–
اللغة الانجليزية وآدابها	–	15
• لسانيات	15	–
التاريخ	15	15
الجغرافية	15	–

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات الترشيح بالنسبة لجميع المترشحين الى كل من كليات الآداب والعلوم الانسانية بالرباط وفاس مباشرة بعد الاعلان عن النتائج النهائية للاجازة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 305.83 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.436 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وشهادة التخصص للسلك الثالث في العلوم ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكل من كليات العلوم بالرباط وفاس ومراكش مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا وذلك يوم الاربعاء 20 يوليوز 1983.

الفصل الثاني

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

	كلية العلوم بالرباط	كلية العلوم بفاس	كلية العلوم بمراكش
الرياضيات	20	4 (تحليل)	–
الفيزياء	25	–	–
الكيمياء	20	5	–
علم الاحياء	10	5	–
علم طبقات الارض	–	–	10

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات الترشيح بالنسبة لجميع المترشحين الى كل من كليات العلوم بالرباط وفاس ومراكش مباشرة بعد اعلان النتائج النهائية للاجازة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3661 مكرر المؤرخة بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) الصفحة 1516

ظهير شريف رقم 1.82.332 صادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82

بدلا من :

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1983
.....	.....	.....
	مجموع موارد الميزانيات الملحقة	2.079.969.062

اقرأ :

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1983
.....	.....	.....
	مجموع موارد الميزانيات الملحقة	2.079.969.060

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بمقتضى الظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) تمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية للاجانب الآتية أسماؤهم :

السيد خالد محمد سعيد الحسن ، المولود فى 13 يبراير 1928 بحيفا وابناه القاصران وغير المتزوجين :

ناصر خالد ، المولود فى 20 ابريل 1963 فى الكويت ؛

بشرى خالد ، المولودة فى 23 يبراير 1967 فى الكويت.

وترفع عن السيد خالد محمد سعيد الحسن قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.83.19)

***

السيدة نهلا حسين الحبال ، المولودة فى 7 دجنبر 1930 ببيروت.

وترفع عن السيدة نهلا حسين الحبال قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.83.20)

***

السيد سعيد خالد الحسن ، المولود فى 21 يونيه 1953 بصيدا.

وترفع عن السيد سعيد خالد الحسن قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.83.21)

***

السيد أسامة خالد الحسن ، المولود فى 31 يونيه 1956 بدمشق.

وترفع عن السيد أسامة خالد الحسن قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.83.22)

***

السيد هيثم خالد الحسن ، المولود فى 17 يونيه 1955 بالكويت وابنته القاصرة وغير المتزوجة :

نهلا هيثم ، المولودة فى 20 غشت 1981 بالكويت.

وترفع عن السيد هيثم خالد الحسن قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.83.23)

***

السيدة بنان عبد اللطيف خليل ، المولودة فى 7 ابريل 1961 بدمشق.

وترفع عن السيدة بنان عبد اللطيف خليل قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.83.24)

السيد هانى محمد سعيد الحسن ، المولود فى 17 شتنبر 1938 بصيدا واولاده القاصرون وغير المتزوجين :

عزة هانى ، المولودة فى 21 ابريل 1971 بعمان ؛

طارق هانى ، المولود فى 4 نونبر 1975 بدمشق ؛

هشام هانى ، المولود فى 30 غشت 1977 ببيروت ؛

زينب هانى ، المولودة فى 16 شتنبر 1978 ببيروت.

وترفع عن السيد هانى محمد سعيد الحسن قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.83.25)

***

السيدة ناهلة بنت عبد الله اليافى ، المولودة فى 28 يناير 1942 ببيروت.

وترفع عن السيدة ناهلة بنت عبد الله اليافى قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.83.26)

***

السيد على محمد سعيد الحسن ، المولود فى 25 دجنبر 1932 بحيفا وأولاده القاصرون وغير المتزوجين :

هالة على ، المولودة فى 12 دجنبر 1967 بالكويت ؛

غادة على ، المولودة فى 27 يناير 1963 بالكويت ؛

ايمن على ، المولود فى 20 يوليوز 1964 بدمشق.

وترفع عن السيد على محمد سعيد الحسن قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.83.27)

***

السيدة ايمان على الحسن ، المولودة فى 4 دجنبر 1959 بالكويت.

وترفع عن السيدة ايمان على الحسن قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.83.28)

***

السيدة امل خير قبلاوى ، المولودة فى 13 يونيه 1942 بعطا.

وترفع عن السيدة امل خير قبلاوى قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.83.29)

***

السيد مسعود محمد سعيد الحسن ، المولود سنة 1935 بحيفا وأولاده القاصرون وغير المتزوجين :

هبة مسعود ، المولودة فى 15 ابريل 1971 بدبى ـ الامارات ؛

مهند مسعود ، المولود فى 18 يوليوز 1973 بصيدا ؛

ايناس مسعود ، المولودة فى 12 دجنبر 1974 بالدوحة ـ قطر ـ ؛

محمد مسعود ، المولود فى 2 يونيه 1980 بالدوحة ـ قطر ـ .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وترفع عن السيد مسعود محمد سعيد الحسن قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.83.30)

***

السيدة سامية اسماعيل الحسن ، المولودة في 4 يناير 1946 بحيفا.

وترفع عن السيدة سامية اسماعيل الحسن قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.83.31)

***

السيد بلال محمد سعيد الحسن ، المولود في 15 أبريل 1939 بحيفا وابناه القاصران وغير المتزوجين :

ندى بلال ، المولودة في 17 يوليوز 1966 ببيروت ؛

فراس بلال ، المولودة في 13 يونيه 1968 ببيروت.

وترفع عن السيد بلال محمد سعيد الحسن قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.83.32)

***

السيدة هانيا عبد الرحمان حمور ، المولودة في 21 مارس 1941 بدمشق.

وترفع عن السيدة هانيا عبد الرحمان حمور قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.83.33)

مرسوم رقم 2.83.72 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) تدمج بموجبه في الملك العام قطعة ارضية مخزنية للسكنى كائنة بتجزئة أمل بقصبة تادلة (اقليم بني ملال)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

وبعد استشارة كل من وزير السكنى واعداد التراب الوطني ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به (بناء محول كهربائي) وتدمج من جراء ذلك في الملك العام قطعة أرضية مخزنية مساحتها ثلاثة وثلاثون مترا مربعا وتسعة وثلاثون سنتمترا (33،39 م2) ، تابعة لتجزئة أمل للسكنى ، تفصل عن الملك المسمى « ملك مخزني رقم 138 حضري » موضوع الرسم العقاري رقم 2304/ت الكائن بقصبة تادلة (اقليم بني ملال) والمقيد تحت رقم 14/س بكناش محتويات الاملاك المخزنية للسكنى بقصبة تادلة ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير السكنى واعداد التراب الوطني ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

الامضاء : المفضل لحلو.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.83.73 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) تدمج بموجبه في الملك العام قطعة ارضية مخزنية للسكنى كائنة بتجزئة أطلس ببني ملال (اقليم بني ملال).

ان الوزير الاول

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية ، وبعد استشارة كل من وزير التجهيز ووزير السكنى واعداد التراب الوطني ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به وتدمج من جراء ذلك في الملك العام قطعة أرضية مخزنية مساحتها نحو ثمانية وثلاثين مترا مربعا وتسعة وستين سنتيمترا (38،69 م2) ، تابعة لتجزئة أطلس للسكنى تفصل من الملك المسمى « تجزئة الفلاح دولة » ، موضوع مطلب التحفيظ رقم 6900/ب (ح) ، الكائن ببني ملال والمسجل تحت عدد 5/س بكناش محتويات الاملاك المخزنية للسكنى ببني ملال. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير السكنى واعداد التراب الوطنى ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : المفضل لحلو.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى.

مرسوم رقم 2.83.132 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بسوق أربعاء الغرب (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

وبعد استشارة وزير التجهيز ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به وتضم من اجل ذلك الى الملك العام قطعة ارضية ، تبلغ مساحتها ألفين وتسعمائة وثمانين مترا مربعا (2.980 م2) تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 1487/ر ، الكائن بسوق أربعاء الغرب والمسجل تحت عدد 62 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بسوق أربعاء الغرب ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة اعلاه ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.83.226 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع رمل بالجماعات القروية للعوامرة (اقليم تطوان) وسيدى بوبكر الحاج ولالة ميمونة (اقليم القنيطرة) الواقعة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي للوكوس.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بشأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع رمل بجماعات العوامرة (اقليم تطوان) وسيدى بوبكر الحاج ولالة ميمونة (اقليم القنيطرة) الذي أقرته في 7 من محرم 1399 (8 دجنبر 1978) اللجنة المختلطة لضم الاراضي القروية بعضها الى بعض ؛

وبناء على ملف البحث المباشر فيما بين 2 ذي القعدة 1398 (5 اكتوبر 1978) و 4 ذي الحجة 1398 (5 نونبر 1978) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مشروع ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع رمل بالجماعات القروية للعوامرة (اقليم تطوان) وسيدى بوبكر الحاج ولالة ميمونة (اقليم القنيطرة) الذي أقرته في 7 محرم 1399 (8 دجنبر 1978) اللجنة المختلطة لضم الاراضي القروية بعضها الى بعض ، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئي ذي المقياس 1/10.000 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.76 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتعديل انحراف الطريق الرئيسية رقم 38 الذاهبة من تطوان الى طنجة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 11 + 040 و 20 + 031 وبنزع ملكية القطع الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض ، وبضم قطع أرضية تابعة للملك الغابوى (اقليم تطوان) الى الملك العام.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال الموقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذى الحجة 1335 (10 اكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى بدائرة جبالة (اقليم تطوان) فيما بين 4 شوال و 7 ذى الحجة 1401 (5 غشت و 6 اكتوبر 1981) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بتعديل انحراف الطريق الرئيسية رقم 38 الذاهبة من تطوان الى طنجة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 11 + 040 و 20 + 031.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المرسومة بألوان مختلفة فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/500 المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

الجزء الواقع بين النقطتين الكيلومتريتين 11 + 040 و 11 + 360

ارقام القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	
		آ	س
1	السيدان : الحاج عبد السلام والحاج محمد البراندى ، القاطنان بمدشر لحدية ، قيادة خميس انجرة.	4	56
2	جماعة لحدية ، قيادة خميس انجرة.	34	4

الجزء الواقع بين النقطتين الكيلومتريتين 12 + 142 و 12 + 571

ارقام القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	
		آ	س
	السادة :		
2 و 5	محمد بن محمد قشقاش.	12	12
3	محمد بن التهامى يخلف.	1	64
4	محمد الحاج المرصاوى. القاطنون بمدشر لحدية ، قيادة خميس انجرة.	1	70

الجزء الواقع بين النقطتين الكيلومتريتين 12 + 663 و 13 + 086

ارقام القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	
		آ	س
	السادة :		
1	عبد السلام بن محمد بنسالم.		50
2	التهامى محمد بنسالم.	3	
3	محمد عبد السلام بنسالم. القاطنون بمدشر لسنادة ، قيادة خميس انجرة.	5	50
4	اضرا احمد ، مصلحة المياه والغابات بتطوان.	4	25
5	احمد محمد النقرة. محمد احمد النقرة. عبد السلام بن محمد النقرة. احمد المختار النقرة. القاطنون بمدشر لسنادة ، قيادة خميس انجرة.	5	10
6	اوقاف الزاكرية ، قيادة خميس انجرة.	4	

الجزء الواقع بين النقطتين الكيلومتريتين 13 + 759 و 14 + 252

رقم القطعة في المخطط	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	
		آ	س
1	السيد اضرا احمد ، مصلحة المياه والغابات بتطوان.	36	80

الجزء الواقع بين النقطتين الكيلومتريتين 19 + 232 و 20 + 031

ارقام القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	
		آ	س
	السادة :		
1	عبد الله بن محمد بن حمزة ، الطريق الرئيسية 38 ، النقطة الكيلومترية 20.	16	15
2	جماعة ودراس ، النقطة الكيلومترية 20 من الطريق الرئيسية 38.	45	46
3	عبد السلام الرمبون ، دوار الحاج ، قيادة خميس انجرة.	10	65
4	احمد شهبون ، دوار الحاج ، قيادة خميس انجرة.	4	90
5	محمد الخنوس ، حى بورج اللفعة ، تطوان.	25	84

الفصل الثالث

تنزع ملكية القطع الارضية المنتمية الى الملك الغابوى ، المرسومة بألوان مختلفة فى المخططات المضافة الى اصل هذا المرسوم ، وتضم الى ملك الدولة الخاص ثم تدمج فى ملك الدولة العام نظرا الى وجودها ضمن مخطط تعديل انحراف الطريق الرئيسية رقم 38 الذاهبة من تطوان الى طنجة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 11 + 040 و 20 + 031

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الواقع بين النقطتين الكيلومتريتين 12 + 142 و 12 + 571

رقم القطعة في المخطط	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة
		آ س
1	الدولة (الملك الغابوي) تطوان.	41 46

الجزء الواقع بين النقطتين الكيلومتريتين 12 + 663 و 13 + 086

رقم القطعة في المخطط	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة
		آ س
7	الدولة (الملك الغابوي) تطوان	2 10

الجزء الواقع بين النقطتين الكيلومتريتين 13 + 759 و 14 + 252

رقم القطعة في المخطط	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة
		آ س
2	الدولة (الملك الغابوي) تطوان	41 20

الجزء الواقع بين النقطتين الكيلومتريتين 15 + 894 و 16 + 048

رقم القطعة في المخطط	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة
		آ س
1	الدولة (الملك الغابوي) تطوان	4 63

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

الامضاء : الهاشمي الفيلالي.

مرسوم رقم 2.82.580 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مكاتب ومساكن بمركز التوزيع الكهربائي بآيت اسحاق وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال الموقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 14 من شعبان و 17 من شوال 1401 (17 يونيه الى 18 غشت 1981) بمكاتب ملحقة آيت اسحاق ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء مكاتب ومساكن بآيت اسحاق.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون احمر في المخطط ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقاري	اسم القطعة ومساحتها التقريبية	اسم وعنوان المالك
القطعة غير محفظة	لا اسم لها ، مساحتها 1.000 متر مربع تقريبا.	السيد محمد افسك ، ساكن بآيت اسحاق.

الفصل الثالث

يفوض حق الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الى وزير الطاقة والمعادن والى مدير المكتب الوطني للكهرباء ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.78 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.81.486 الصادر في 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981) بمنح الشركة المنجمية لتويسيت الترخيص المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف المؤرخ بـ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام المعادن

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 118 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.486 الصادر في 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981) بمنح الشركة المنجمية لتويسيت الترخيص المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة المنجمية لتويسيت بتاريخ 16 من ذي الحجة 1402 (4 أكتوبر 1982) ،

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلـــي :

فصل فريد

يغير الفصل الاول من المرسوم رقم 2.81.486 الصادر في 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981) المشار اليه أعلاه كما يلـي :

« الفصل الاول. ـ يؤذن للشركة المنجمية لتويسيت ، 5 ، زنقة ابن « طفيل ، الدار البيضاء 02 ، الحصول على ميدان منجمي يمكن أن « يبلغ عدد رخصه المائة (100). »

(الباقي لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القائمة الشهرية للرخص المعدنية

قائمة رخص البحث المؤسسة خلال شهر دجنبر 1982

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.505	الشركة المغربية للبارث ، 5 ، شارع عبد الله بن ياسين ، الدار البيضاء.	شيشاوة	علامة القياسة : زورك	800 م جنوبا 10.250 م غربا	2
27.506	السيد محمد اكنوش ، 12 ، شارع محمد الخامس ، ورزازات	الكارة	علامة القياسة : II ت 365	750 م جنوبا 250 م شرقا	2
27.507	شركة تحسين قيمة المواد المعدنية ، 24 ، زنقة أوكسن ، الدار البيضاء.	ايكلي	علامة القياسة : ج.ايمدون	5.700 م شمالا 4.450 م غربا	2
27.508	السيد محمد امنيهي ، 71 ، اسبليان ، زنقة سيدي سوسن ، درب الرشيدية ، مراكش.	اوكيمدن – توبقال	علامة القياسة : ج.بواوريول	7.200 م غربا 3.200 م جنوبا	2
27.509	كذلك	توبقال – توبقال	كذلك	9.700 م غربا 850 م شمالا	2
27.510	السيد اوحماد ناصر ، 71 ، حي محمدية ، وحدة 5 ، مراكش.	دمنات	علامة القياسة : ج.بوأشقل	600 م غربا 900 م جنوبا	2
27.511	السيد سيدي محمد امامي ، تونفيت ، دائرة دمنات ، ميدلت.	تونفيت	علامة القياسة : تيزي انسكورت	4.600 م غربا 5.250 م جنوبا	2
27.512	امحمد بن عمر ، دوار ايت داحا ، قبيلة سوكتانة ، ملحقة ودائرة تالبوين ، ورزازات.	اكادير ملول	علامة القياسة : آيت داها	7.500 م شمالا 200 م غربا	2
27.513	السيد محمد امزيان ، دوار اكلموس ، ملحقة اغرم نوكدال ، ورزازات	تلوات	علامة القياسة : اسك تمشارت	11.100 م شرقا 680 م شمالا	3
27.514	السيد عبد الله فخر الدين ، دوار لمحميد ، قيادة دائرة فوم ازكيد ، ورزازات.	تمسنت	علامة القياسة : محاجبة	3.400 م شرقا 5.960 م شمالا	2
27.515	السيد محمد خطيب ، دائرة كولميمة ، قبيلة ملعب ، الرشيدية.	امسيسي	علامة القياسة : بواسار	7.000 م شرقا 6.500 م شمالا	2
27.516	السيد علي صبير ، دوار تكوماست تنغير ، ورزازات.	النيف	علامة القياسة : تنجداد	6.600 م غربا 3.300 م جنوبا	2
27.517	السيد محمد اوسايح ، زنقة مولاي المختار لقبب ، خنيفرة.	تونفيت واتزر	علامة القياسة : اوجيت	500 م جنوبا 600 م غربا	2
27.518	الشركة المعدنية للتويسيت ، 5 ، زنقة ابن طفيل ، الدار البيضاء.	تازة	علامة القياسة : شبوت	2.000 م غربا 4.100 م شمالا	2
27.519	الشركة المعدنية للتويسيت ، 5 ، زنقة ابن طفيل ، الدار البيضاء.	تازة	كذلك	2.000 م شرقا 2.700 م شمالا	2
27.520	كذلك	كذلك	كذلك	2.000 م غربا 100 م شمالا	2
27.521	كذلك	كذلك	كذلك	2.000 م شرقا 1.300 م جنوبا	2
27.522	كذلك	كذلك	علامة القياسة : شيكر	2.900 م شرقا 4.800 م شمالا	2
27.523	كذلك	كذلك	كذلك	1.500 م غربا 4.600 م جنوبا	2
27.524	السيد مصطفى صباح ، 1000 ، زنقة المدارس ، الريش.	تونفيت	علامة القياسة : أبردوز	8.500 م غربا 1.150 م جنوبا	2
27.525	السيد علي الباز ، 3 ، زنقة جينرال امبيريو ، الدار البيضاء.	تغزوت	علامة القياسة : الحاج بيغي	3.150 م شرقا 350 م جنوبا	2
27.526	السيد عبد القادر حمراوي ، 38 ، زنقة المسجد الكبير ، بني ملال.	ازلال	علامة القياسة : القمة المثلجة	9.400 م غربا 5.400 م شمالا	2
27.527	السيد ادريس عمير ، 22 ، زنقة بني عمار لفيلات ، الدار البيضاء.	تازارين	علامة القياسة : ب ت.2240	3.600 م شرقا 3.900 م جنوبا	2
27.528	السيد ادريس عمير ، 22 ، زنقة بني عمار ، الدار البيضاء.	تازارين	علامة القياسة : زكيكي	6.000 م شرقا 5.500 م جنوبا	2
27.529	السيد لحسن السنان ، 34 ، حي السلامة ، زنقة 74 ، الدار البيضاء.	اكدز	علامة القياسة : تودمة	1.100 م شرقا 2.100 م شمالا	2
27.530	السيد اسليمان الروكاح ، دوار بوسيكين ، اركيظة ، دائرة تارودانت ، اكادير.	اموزار ادا اوتانان	علامة القياسة : امدرون	200 م شرقا 1.400 م شمالا	2
27.531	كذلك	كذلك	علامة القياسة : اتزى	6.100 م شرقا 9.000 م شمالا	2
27.532	السيد لحسن السنان ، 34 ، حي السلامة ، زنقة 74 ، الدار البيضاء.	كذلك	علامة القياسة : تاوريرت مولاي علي	750 م شمالا 2.200 م غربا	2
27.533	السيد علي اونغلوس ، 13 ، زنقة موريطانيا ، مراكش.	اكلي	علامة القياسة : تنركانت	2.100 م شمالا 2.500 م شرقا	2
27.534	كذلك	كذلك	علامة القياسة : مدرون	2.600 م شمالا 2.500 م شرقا	2
27.535	كذلك	امزميز	علامة القياسة : ج.تزكين	4.850 م جنوبا 2.400 م غربا	2
27.536	كذلك	تزنتاست	علامة القياسة : ج.كنوس	5.600 م جنوبا 10.500 م شرقا	2
27.537	الشركة الافريقية للمعادن ، 13 ، زنقة موريطانيا ، كليز ، مراكش.	امتنانوت	علامة القياسة : ج.امكو	4.400 م شرقا 400 م جنوبا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.538	الشركة الافريقية للمعادن ، 19 ، زنقة موريطانيا ، كليز ، مراكش	امنتانوت	علامة القياسة : ج. اوركوز	650 م غربا 600 م جنوبا	2
27.539	السيد عبد اللطيف ازكرى ، 9 ، رياض الزيتون لقديم ، درب زواق ، مراكش	اموزار ادى اوتنان	علامة القياسة : تمدة	6.100 م غربا 5.500 م جنوبا	2
27.540	الشركة الفرنسية المغربية لاستغلال المعادن ، 67 زنقة طنجة ، تازة	تازة ورباط الخير	علامة القياسة : باب تمرسية	800 م شرقا 1.150 م جنوبا	2
27.541	كذلك	كذلك	كذلك	3.200 م غربا 1.150 م جنوبا	2
27.542	السيد محمد لهميزى ، 22 ، شارع فرعة ، مراكش	تزنتاست	علامة القياسة : اورك	13.800 م غربا 8.000 م شمالا	2
27.543	السيد محمد اكنوش شارع محمد الخامس ، ورزازات	اكدز	علامة القياسة : لكنركوست	1.800 م شمالا 600 م شرقا	2
27.544	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية 5 ، 7 شارع مولاى الحسن ، الرباط	تستوتن	علامة القياسة ، أوبات مندة	500 م شمالا 300 م غربا	8
27.545	كذلك	كذلك	علامة القياسة ، أوبات مندة	500 م شمالا 700 م شرقا	8
27.546	كذلك	كذلك	كذلك	1.500 م شمالا 700 م شرقا	8
27.547	كذلك	كذلك	كذلك	1.500 م شمالا 300 م غربا	8
27.548	كذلك	اسكورة وقلعة امكونة	علامة القياسة : تندوفست نوفلك	4.300 م شمالا 7.625 م غربا	2
27.549	كذلك	اكدز	كذلك	300 م شمالا 3.625 م غربا	2
27.550	كذلك	قلعة امكونة واكدز	كذلك	6.300 م شمالا 4.350 م شرقا	2
27.551	كذلك	قلعت مكونة	كذلك	8.300 م شمالا 350 م شرقا	2
27.552	كذلك	كذلك	كذلك	8.300 م شمالا 3.625 م غربا	2
27.553	السيد محمد الكحل ، 94 ، حى جميلة العالية ، المحمدية	ميدالت واتسزر	علامة القياسة : عين احولى	4.400 م شرقا 7.900 م جنوبا	2
27.554	السيد حسين سلهامى II ، زنقة 7 ، السعادة العالية ، المحمدية	تفراوت	علامة القياسة : عين تجزونيمرايت	1.550 م غربا 4.650 م جنوبا	2
27.555	السيد الحسن اريدود ، 19 ، زنقة روسانو ، الدار البيضاء	اكلنى	علامة القياسة : اكير سكاون	8.000 م شرقا 1.250 م جنوبا	2
27.556	السيد ادحمو يوسف الحسن ، 142 ، بلوك ج ، 3 ، حى يعقوب المنصور ، الرباط	تاليوين	علامة القياسة : تبنوخت	12.700 م شرقا 2.100 م شمالا	2
27.557	السيد محمد بن فضول ، زنقة طارق بن زياد ، كليز ، مراكش	مراكش شرقا	علامة القياسة : تكزيم	2.550 م شرقا 7.100 م جنوبا	2
27.558	السيد لحسن بوعشرة ، بانيسرى الكبير لاكادير ، شارع مولاى عبد الله ، عمارة م 2 ، اكادير	اكلنى	علامة القياسة : اكيرنى	4.350 م شمالا 2.250 م غربا	2
27.559	السيد احسين ايت هدى ، زاوية بل القاضى آيت اورير ، زاكورة ورزازات	تكونيف	علامة القياسة : ايت علوان	4.800 م جنوبا 3.900 م شرقا	2
27.560	السيد امحمد خنانى 202 ، درب 3 ، الحاج الشرقى بوجنيبة	قصبة تادلة	علامة القياسة : كوت 980	2.800 م شمالا 600 م شرقا	2
27.561	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية 5 ، 7 شارع مولاى الحسن ، الرباط	كبداني	علامة القياسة : كوروكو	9.000 م شمالا 1.150 م غربا	8
27.562	كذلك	كذلك	كذلك	8.000 م شمالا 1.150 م غربا	8
27.563	كذلك	كذلك	كذلك	8.550 م شمالا 2.150 م غربا	8
27.564	كذلك	كذلك	كذلك	7.750 م شمالا 2.150 م غربا	8
27.565	كذلك	ترجيشت	علامة القياسة : ترجيشت	4.500 م جنوبا 4.900 م غربا	8
27.566	كذلك	كذلك	كذلك	4.900 م جنوبا 5.900 م غربا	8
27.567	كذلك	كذلك	كذلك	5.600 م جنوبا 6.900 م غربا	8
27.568	كذلك	كذلك	كذلك	5.900 م جنوبا 5.900 م جنوبا	8
27.569	كذلك	كذلك	كذلك	5.600 م جنوبا 4.900 م غربا	8
27.570	كذلك	كذلك	كذلك	6.300 م جنوبا 7.900 م غربا	8
27.571	كذلك	كذلك	كذلك	6.600 م جنوبا 6.900 م غربا	8
27.572	كذلك	كذلك	كذلك	7.900 م جنوبا 3.900 م غربا	8
27.573	كذلك	كذلك	كذلك	8.400 م جنوبا 4.900 م غربا	8
27.574	كذلك	كذلك	كذلك	9.400 م جنوبا 4.900 م غربا	8
27.575	كذلك	كذلك	كذلك	9.000 م جنوبا 5.900 م غربا	8
27.576	كذلك	كذلك	كذلك	10.000 م جنوبا 5.900 م غربا	8
27.577	السيد الصيان فارس ، 11 ، زنقة الشقمانى لغياتن ادشيرة انزكان ، اكادير	ايموزار ادا اوتنان	علامة القياسة : قمه	3.650 م جنوبا 9.450 م شرقا	2
27.578	السيد احساين ايت هد ، زاوية القاضى ايت اوزين ، زاكورة	تزارين وزاكورة	علامة القياسة : بوزخوال 2	7.500 م شمالا 1.700 م غربا	2
27.579	السيد الحكاوى باسو سعيد ، قصر تملوت ، ملحقة تونفيت ، دائرة ميدلت ، دوار تملوت ، مشيخة ايت فودولين ، خنيفرة	تونفيت	علامة القياسة : ج ، مسكار	200 م جنوبا 7.000 م غربا	2
27.580	السيد مرسيانو سالومو ، 117 ، زنقة دار الميلودى ، الدار البيضاء	امزميز	علامة القياسة : بوخالف	2.650 م شمالا 6.300 م غربا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.581	السيد عبد الله موستحيب ، 230 ، شارع الحسن الثاني ، لفقيه بن صالح	اكادير ملول	علامة القياسة : تايسة نيغير	2.850 م جنوبا 1.400 م شرقا	2
27.582	السيد سيدى محمد اوزويت ، 14 ، تافروت ، الرباط	تزناخت	علامة القياسة : بوايدرغ	4.800 م جنوبا 8.150 م شرقا	2
27.583	كذلك	كذلك	كذلك	5.000 م جنوبا 900 م غربا	2
27.584	السيد الحسين حنوش ، دوار تفلونت ، ملحقة أولوز ، دائرة تارودانت ، تارودانت	زكورا	علامة القياسة : زكورا	1.200 م شمالا 3.300 م شرقا	2
27.585	السيد محمد فرادوس ، 8 ، زنقة شوني ، ساحة 16 نونبر ، الدار البيضاء	ورزازات وتزناخت	علامة القياسة : زاوية سيدى عبد الرحمان والحاج	8.000 م جنوبا 6.000 م غربا	2
27.586	السيد حمو سوعيد ، فيلا السكال ، طريق الوازيس ، الدار البيضاء	ايكلى	علامة القياسة : أكاكرن	9.100 م جنوبا 700 م غربا	2
27.587	السيد الحسين جومال ، 14 تر زنقة الهاربين ، الدار البيضاء.	تاليوين	علامة القياسة : زيروى	11.100 م جنوبا 2.000 م غربا	2
27.588	السيد على بن الحسين ، دوار تـوررت نكت اديكات تافنوت ، تارودانت.	كذلك	علامة القياسة : ادرار نوكوز اكولزان	2.100 م جنوبا 2.200 م غربا	2
27.589	كذلك	تزنتاست	علامة القياسة : اورك	1.400 م جنوبا 1.200 م غربا	2
27.590	السيد محمد امدين ، 128 ، بلوك 3 الحى الصناعي ، أكادير.	قلعة مكونة	علامة القياسة : ج. اكليم	1.450 م شمالا 1.550 م غربا	2
27.591	السيد محمد هيشام ، دوار الطابية ، ملحقة سكورة ، ورزازات.	كذلك	كذلك	6.400 م جنوبا 6.050 م غربا	2
27.592	السيد محمد بلفقير ، دوار الفكارة ، ملحقة أكدز ، ورزازات.	ورزازات	علامة القياسة : اكيف	7.400 م شمالا 6.700 م شرقا	2
27.593	السيد محمد لقسيمى ، 47 ، زنقة امعادنة ، وادى زم.	المحمدية	علامة القياسة : 13 ت.س	3.700 م جنوبا 2.800 م غربا	2
27.594	السيد عسو ادوش ، 173 ، حي الصوطة ، سوق السبت ، بنى ملال.	كولميمة وامسيسى	علامة القياسة : افراطن	9.200 م شرقا 8.200 م غربا	2
27.595	السيد الحسين ازيرى ، أكنون أولاد تايمة ، أكادير.	تفن	علامة القياسة : تيملدين علامة القياسة الكمو	3.700 م شمالا 2.250 م غربا	2
27.596	السيد محمد حرير ، 6 ، الاندلوس 1 ، زنقة 26 ، الدار البيضاء.	اكلموس	علامة القياسة : احيدار أو بازة	3.210 م شمالا 3.300 م شرقا	2
27.597	السيد محمد الداودى ، 8 الزنقة 60 ، بين لمدون ، الدار البيضاء.	الحاجب صفرو	علامة القياسة : كندر	2.250 م شمالا 3.800 م غربا	2
27.598	السيد محمد حرير ، 6 ، زنقة الاندلوس ، الدار البيضاء.	انزى	علامة القياسة : ج تاشيلا	8.000 م جنوبا 2.500 م شرقا	2
27.599	السيد بلسعيد خليل ، 109 ، كيلومتر 7,400 م ، طريق بوسكورة ، الدار البيضاء.	كذلك	علامة القياسة : تفرامت	10.600 م جنوبا 3.400 م غربا	2
27.600	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، 7 ، شارع مولاى الحسن ، الرباط.	مراكش غربا	علامة القياسة : كور السفرة	8.500 م شمالا 5.800 م شرقا	2
27.601	السيد حمو سوعيدى ، فيلا الملكى ، طريق الوازيس ، الدار البيضاء.	اكلى	علامة القياسة : تنركواى	200 م جنوبا 5.000 م غربا	2
27.602	كذلك	كذلك	كذلك	300 م جنوبا 100 م غربا	2
27.603	السيد محمد اسمونية ، 10 ، ابلوك 3 ، خريبكة.	تونفيت	علامة القياسة : تزارولين	6.200 م شمالا 1.700 م شرقا	2
27.604	السيد احمد اخارزن ، 50 ، شارع المقاومة ، كليز ، مراكش.	دمنات	علامة القياسة : تيزى لربعة	400 م جنوبا 4.200 م غربا	2
27.605	السيد احمد فرحان ، 10 ، زنقة مولاى يوسف ، خنيفرة.	محمدية	علامة القياسة : أيت على	4.650 م شمالا 1.200 م غربا	2
27.606	السيد احمد العروصى ، قصر آيت أوخليفة تونفيت ، ميدلت.	تونفيت	علامة القياسة : مسكر كارة علامة القياسة جنوب شرق	700 م شمالا 100 م غربا	2
27.607	السيد بناصر رشادى ، حى فوك ، رقم 14 ، زنقة يوغوسلافيا ، مراكش.	تزنتاست	علامة القياسة : أورك	2.050 م شمالا 750 م غربا	2
27.608	السيد فراجى الموسى ، دوار امكاراز ، قيادة تسينت ، طاطا.	تسنت	علامة القياسة : محيجبة	4.750 م جنوبا 13.360 م غربا	2
27.609	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، 7 ، شارع مولاى الحسن ، الرباط.	تمنار	علامة القياسة : دار اسكورة	1.200 م شمالا 800 م غربا	2
27.610	كذلك	كذلك	كذلك	2.800 م جنوبا 800 م غربا	2
27.611	الشركة المنجمية لتويسيت ، 5 ، زنقة ابن طفيل ، الدار البيضاء.	تازة	علامة القياسة : شبوت	6.000 م شمالا 500 م غربا	2
27.612	السيد عبد القادر ابيان ، 15 ، درب سيدى الحفيان ، بوجعد ، خريبكة.	قصبة تادلة	علامة القياسة : كودية زناح	1.600 م شمالا 650 م شرقا	2
27.613	السيد حسين بليازيد ، 37 ، طريق مكناس ، سلا.	امنتانوت	علامة القياسة : تيكيشت	3.800 م شمالا 3.000 م غربا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.614	حسين بليازيد ، 37 ، طريق مكناس ، سلا	امنتانوت	علامة القياسة : تيكيشت	3.600 م شمالا 1.000 م شرقا	2
27.615	الشركة المنجمية لتويسيت ، 5 ، زنقة ابن طفيل ، الدار البيضاء.	مراكش غربا	علامة القياسة : ج. زوكتير	2.600 م شمالا 9.800 م غربا	2
27.616	السيد لحسن امرايسي ، 13 ، زنقة موريطانيا ، مراكش.	ايكلي	علامة القياسة : تينيركت	4.650 م جنوبا 1.200 م غربا	2
27.617	كذلك	كذلك	علامة القياسة : اوريير امجود	900 م شمالا 11.200 م شرقا	2
27.618	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تينيركت	4.800 م شمالا 2.800 م غربا	2
27.619	كذلك	امزميز	علامة القياسة : تيزكة	1.900 م شمالا 350 م غربا	2
27.620	السيد محمد السمونية ، 428 ، ممر الحدائق ، عين السبع ، الدار البيضاء.	ايتزار	علامة القياسة : لولدام	3.800 م جنوبا 13.500 م شرقا	2
27.621	السيد محمد سوويد العين ، 11 ، درب المسعودين ، لقصور ، مراكش.	امنتانوت	علامة القياسة : بيلون فوق لا عزيزة	1.250 م شمالا 100 م غربا	2
27.622	السيد محمد بوح ، دوار تكموت اكنيوون ، بولمان داديس ، ورزازات.	بومالن	علامة القياسة : بوغداد	3.600 م شمالا 2.400 م غربا	2
27.623	السيد احمد العروصي ، قصر آيت أو خليف ، ميدلت.	تونغيت	علامة القياسة : تزيينسكورت	500 م شمالا 2.900 م شرقا	2
27.624	السيد احمد رشادي ، 14 ، حي فوك ، زنقة يوغوسلافيا كليز ، مراكش.	مراكش شرقا	علامة القياسة : رأس تمادلة	2.000 م جنوبا 1.550 م غربا	2
27.625	السيد احمد بن شبابة ، 4 ، قاعة بن ناهيد ، درب العتابي ، مراكش.	كذلك	علامة القياسة : رأس تمادة	12.900 م جنوبا 5.800 م شرقا	2
27.626	السيد الحسين ايت وادي ، دوار امجكاج ، ملحقة قلعة مكونة ، بوملن ، دادس ، ورزازات.	زاوية احنصال	علامة القياسة : ووكرلرت انطاط	11.800 م جنوبا 2.100 م شرقا	2
27.627	السيد ابراهيم تاحووة ، 49 ، شارع سيدي معروف الاول ، الدار البيضاء.	انزى وتغجيشت	علامة القياسة : آكادير	5.800 م جنوبا 1.200 م شرقا	2
27.628	السيد محمد سوويد العين ، 11 ، لقصور ، درب المسعودين ، مراكش.	امنتانوت	علامة القياسة : كافيلالي	2.400 م جنوبا 4.900 م غربا	2
27.629	السيد منصور ويفاق ، 13 ، زنقة 17 ، اندلوس 4 ، الدار البيضاء.	كذلك	علامة القياسة : تيكيشت	3.500 م شمالا 5.000 م شرقا	2
27.630	السيد سعيد لزرق ، 34 ، زنقة مليرب ، الدار البيضاء.	بوييزكارن	علامة القياسة : اورير نالي أو لحسن	2.800 م جنوبا 6.100 م غربا	2
267.631	السيد ابراهيمي الحطاب ، 20 ، زنقة 22 ، بين لمدون ، الدار البيضاء.	مشرع بن عبو	علامة القياسة : ى د ـ 7819 ج	250 م جنوبا 650 م شرقا	2
27.632	السيد ابراهيم عرباوي ، قصر لقديم آيت عيسى أو ابراهيم ، تنغير.	بومالن	علامة القياسة : اوقليم	1.400 م جنوبا 4.400 م غربا	2
27.633	كذلك	تينغير	علامة القياسة : تاوينى	100 م شمالا 1.900 م غربا	2
27.634	السيد المعطي لنبادي ، 2 ، عين اسردون ، أكدال ، الرباط.	افوراز	علامة القياسة : ج تراسواد	5.300 م شمالا 3.200 م شرقا	2
27.635	السيد محمد مودود ، دوار تيكارت ، ايت زينب ، ملحقة ودائرة ، ورزازات	ورزازات	علامة القياسة : تيميرارت	2.800 م شمالا 9.900 م شرقا	2
27.636	شركة شريفة مساهمة الاجتهاد في الشؤون المعدنية ، 5 محج الجيش الملكي ، الدار البيضاء.	رباط الخير	علامة القياسة : باب تيمرسية	5.150 م جنوبا 7.200 م غربا	2
27.637	كذلك	كذلك	كذلك	5.150 م جنوبا 3.200 م غربا	2
27.638	السيد أحمد المنتصر ، دوار لمدينت ، قيادة امرزكان ، ورزازات.	اوكيمدن توبقال	علامة القياسة : اكلمو	300 م شمالا 7.700 م غربا	2
27.639	عبد الرحمان حراك ، 21 ، زنقة الجندى ، محمد أوحمو ، تالبورجت ، آكادير.	ايكلي	علامة القياسة : انلافو	9.500 م شمالا 8.700 م غربا	2
27.640	الشركة الفرنسية المغربية لاستغلال المعادن 1 ، محج محطة القطار ، تازة.	تازة	علامة القياسة : تزكات	4.300 م جنوبا 1.000 م شرقا	2
27.641	السيد فرحان حسيان ، 31 ، زنقة ايفني احداف ، آزرو .	تونغيت والريش	علامة القياسة : ايش ايشو	3.100 م شمالا 300 م شرقا	2
27.642	السيد قدور بوياوى ، المركز الفلاحي ، خنيفرة.	توندبت	كذلك	800 م جنوبا 9.300 م غربا	2
27.643	الشركة المنجمية لتويسيت ، 5 ، زنقة ابن طيفل ، الدار البيضاء.	الناضور	علامة القياسة : كوركور	500 م جنوبا 1.900 م شرقا	2
27.644	السيد احمد اجرايم ، دوار ايكنان ، ملحقة اركانة ، دائرة أولاد تايمة ، تارودانت	اموزار ادى اوتنان	علامة القياسة : ايدى مومن	9.150 م شمالا 7.700 م غربا	2
27.645	السيد عبد القادر لزرق ، 13 ، زنقة ماوتسيتو لمعاريف ، الدار البيضاء.	بولمان	علامة القياسة : تاجدة	850 م شمالا 900 م شرقا	2
27.646	كذلك	كذلك	كذلك	500 م شمالا 8.850 م شرقا	2
27.647	السيد لحسن باحسين ، 40 ، موحى اويوسف ، لقباب ، خنيفرة.	ايتزر	علامة القياسة : تيزى أوفلال	5.200 م جنوبا 7.000 م شرقا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.648	شركة الصحراء والمعادن والتجارة ، 75 ، زنقة كولبير ، الدار البيضاء.	انيزى	علامة القياسة : ايمزى	5.000 م جنوبا 17.500 م غربا	2
27.649	كـذلـك	كذلك	كـذلـك	5.000 م جنوبا 9.500 م غربا	2
27.650	السيد أحمد بل لمعلم ، 191 ، شارع المقاومة الدار البيضاء.	تيزينتاست	علامة القياسة : اووك	7.950 م شمالا 4.600 م شرقا	2
27.651	كـذلـك	تيزنيت	علامة القياسة : ايفير ملول	4.600 م جنوبا 3.350 م غربا	2
27.652	كـذلـك	كذلك	كـذلـك	2.600 م جنوبا 2.950 م شرقا	2
27.653	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، 7 شارع مولاى الحسن ، الرباط.	بومالن	علامة القياسة : تاوزاكت	2.400 م جنوبا 6.350 م غربا	2
27.654	كـذلـك	كذلك	كـذلـك	2.450 م جنوبا 11.850 م غربا	2
27.655	كـذلـك	بركانت	علامة القياسة : جرف الكلب	7.300 م شمالا 150 م غربا	2
27.656	كـذلـك	وجدة	علامة القياسة : I رون	5.250 م شمالا 2.350 م غربا	2
27.657	السيد العربى سكور ، دوار أولاد بولبنة ، ملحقة السهريج ، دائرة العطوايـة ، قلعة السراغنة.	اسكورة	علامة القياسة : اوزير تنغير	4.200 م جنوبا 9.200 م شرقا	2
27.658	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، 7 شارع مولاى الحسن ، الرباط.	بركان	علامة القياسة : 5 ت س و	2.300 م شمالا 3.550 م شرقا	2
27.659	السيد عبد اللطيف ازكرى ، 9 ، رياض الزيتون لقديم ، درب زواق ، مراكش.	ايموزار ايدى وتنان	علامة القياسة : تامدة	750 م جنوبا 1.800 م شرقا	2
27.660	كـذلـك	كذلك	كـذلـك	5.500 م جنوبا 10.100 م غربا	2
27.661	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، 7 شارع مولاى الحسن ، الرباط.	مراكش شرقا	علامة القياسة : تمادلة	1.100 م جنوبا 9.850 م غربا	2

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1372.82 صادر في 20 من صفر 1403 (6 دجنبر 1982) بالموافقة على برنامج اشغال التجهيز الداخلي في قطاع مركز 4 وقطاعي الشمال 1 و 2 بالجماعة القروية لسوق ثلاثاء الغرب (اقليم القنيطرة) الواقعة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب بمنطقة الري المسماة « الشطر الثاني للري ».

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 830.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصول 8 و 13 و 15 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (اقليم القنيطرة) الخاضعة لاحكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 755.82 الصادر في 22 من شعبان 1402 (15 يونيه 1982) باحداث وتحديد منطقة ثالثة للاستثمار الفلاحي تقع داخل منطقة الري بالغرب وتسمى « الشطر الثاني للري » ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي للغرب المجتمعة في 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) و 15 من جمادى الآخرة 1401 (20 مايو 1981) و 23 من شعبان 1401 (26 يونيه 1981) ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يشمل برنامج سنة 1981–1982 الخاص بأشغال التجهيز الداخلي قطاع مركز 4 و قطاعي الشمال 1 و 2 البالغة مساحتها الاجمالية نحو 10.500 هكتار ويتناول أشغال تنظيف الارض والتسوية بقطاع مركز 4 و تصريف المياه بقطاعي الشمال 1 و 2.

ويمكن اتخاذ التدابير الآتية لانجاز الاشغال المذكورة :

– منع عمليات الحرث ؛

– إتلاف المزروعات الموجودة ؛

– وقف أو حذف توزيع المياه.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1403 (6 دجنبر 1982)

الامضاء : عثمان السعداني.

قرار لوزير المالية رقم 125.83 صادر في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح يبراير 1983) بتمديد الرخصة الممنوحة لشركة التأمين المدعوة « الضمان العام المغربي ».

ان وزير المالية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 شتنبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ؛

وبناء على قرار وزير المالية الصادر في 5 أبريل 1968 بشأن قبول شركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 مايو 1975 بمنح رخصة لشركة التأمين المدعوة « الضمان العام المغربي » ؛

وبناء على الملف الذي قدمته شركة « الضمان العام المغربي » ؛

وبعد استشارة اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلـــي :

فصل فريد

يؤذن للشركة المدعوة « الضمان العام المغربي » الكائن مركزها الاصلي بزقاق عبد الرحمان الصحراوي ، رقم 106 بالدار البيضاء ، في القيام بعمليات التأمين المشار اليها في الفقرتين 1 و 3 من الفصل الاول من القرار رقم 179.68 المشار اليه أعلاه الصادر في 5 أبريل 1968.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح يبراير 1983)

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 219.83 صادر في 21 من جمادى الاولى 1403 (7 مارس 1983) بتحديد تاريخ الشروع في عمليات احصاء العقارات باقليم سطات.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.163 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1393 (31 مايو 1973) بمثابة قانون يتعلق بوضع وحفظ السجل الوطني لاحصاء العقارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.055 الصادر في 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار اليه اعلاه ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.13 الصادر في 21 من محرم 1395 (3 يبراير 1975) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بسطات وتحديد دائرة اختصاصها ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تباشر عمليات احصاء العقارات الرامية الى وضع السجل العقاري للجماعات المذكورة أسفله ابتداء من التاريخ المبين فيما يلي بازاء اسم كل منها :

اقليم سطات

دائرة ابن احمد :

جماعة الاولاد القروية	2	يناير 1984
جماعة مكارطو القروية	2	يناير 1984
جماعة اولاد محمد القروية	2	يناير 1984
جماعة عين الضربان القروية	2	يناير 1984
جماعة بوكركوح القروية	2	يناير 1984
جماعة مريزيق القروية	16	مايو 1983
جماعة سيدى حجاج القروية	16	مايو 1983
جماعة ثلاثاء اولاد فارس القروية	16	مايو 1983
جماعة رأس العين القروية	2	يناير 1984

دائرة البروج :

جماعة أربعاء اولاد بوعلى القروية	2	يناير 1984
جماعة القراقرة القروية	2	يناير 1984
جماعة بنى خلوق القروية	2	يناير 1984
جماعة دار الشافعي القروية	2	يناير 1984
جماعة سبت اولاد فريحة القروية	2	يناير 1984
جماعة البروج القروية	2	يناير 1984

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1403 (7 مارس 1983).

وزير الداخلية ، الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الامضاء : عثمان الدمناتي.

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار رقم 383.83 أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحـوز فـي 26 مـن ربيـع الاول 1403 (11 يناير 1983) سيجرى بمكاتب دائرة العطاوية لمدة شهر ابتـداء من 2 مايـو 1983 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد الحاج أحمد الجزولي في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 203 أمتار مكعبة في اليوم (من بئرين) وذلك من أجـل سقي ملك غير محفظ تبلغ مساحته 21 هكتارا و 35 آرا ويقع بدوار أولاد سيدى عبد الرحمان ، فرقة الجوالة ، جماعة قروية تملالت ، قبيلة السراغنة ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة
(كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة)

مرسوم رقم 2.82.93 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبراير 1983) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بانشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بانشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم الفصول 3 ، 8 ، 15 و 16 من المرسوم رقم 2.79.381 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل 3. – يضم المعهد المراكز التالية :

« .....

« ويمكن ان تحدث مراكز وملحقات جهوية بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

« وتطبق عليها مقتضيات هذا المرسوم. »

« الفصل 8. – .....

« كما يعهد اليه بالسهر على تتبع ونشر الدراسات والابحاث التي يقوم بها او يشرف عليها الاساتذة الباحثون التابعون للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة. »

« الفصل 15. – تتكون الهيئة الادارية من :

« – ممثلين ؛

« – مقتصدين ؛

« – اعلاميين ؛

« – حراس عامين ؛

« – حراس الداخلية ؛

« .....

« الفصل 16. – يتوفر كل مركز او ملحقة جهوية على مجلس داخلي يتركب من :

« – مدير المركز أو الملحقة الجهوية بصفة رئيس.

« .....

« – الحارس العام للمركز أو الملحقة ؛

« – مقتصد المركز أو الملحقة.

« .....

الفصل الثاني

يجرى العمل بهذا المرسوم من فاتح أكتوبر 1979 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبراير 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

(الاعلام)

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 150.83 صادر في 20 من صفر 1403 (6 دجنبر 1982) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المهندسين التطبيقيين.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 11 ، الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

إن اللائحة المشار اليها في الفصل 11 ، الفقرة الاولى من المرسوم الملكي المبين أعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

Diplôme d'ingénieur des travaux en télévision et radio-relais délivré par l'École supérieure polytechnique des télécommunications de Kiev (U.R.S.S.),

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو بشهادات تعادلها.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1403 (6 دجنبر 1982)

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 250.83 صادر في 9 جمادى الاولى 1403 (23 يبراير 1983) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الاول.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 29 أبريل 1983 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لتعيين عشرة (10) أعوان عموميين من الصنف الاول.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ، قسم الامتحانات ، زنقة فكيك ، رقم 9 ، الرباط ، قبل 29 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1403 (23 يبراير 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 249.83 صادر في 9 جمادى الاولى 1403 (23 يبراير 1983) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثاني.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجري يوم 29 أبريل 1983 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لتعيين خمسة عشر (15) عونا عموميا من الصنف الثاني.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ، قسم الامتحانات ، زنقة فكيك ، رقم 9 ، الرباط ، قبل 29 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1403 (23 يبراير 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 251.83 صادر في 9 جمادى الاولى 1403 (23 يبراير 1983) باجراء مباراة لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثالث.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري يوم 29 أبريل 1983 بالرباط مباراة لتعيين ثلاثين (30) عونا عموميا من الصنف الثالث ، ويحتفظ بسبعة (7) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ، قسم الامتحانات ، زنقة فكيك ، رقم 9 ، الرباط ، قبل 29 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1403 (23 يبراير 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 327.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) باجراء مباراة لتعيين اعوان عموميين من الصنف الرابع.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 29 ابريل 1983 بالرباط مباراة لتعيين ثلاثين (30) عونا عموميا من الصنف الرابع.

ويحتفظ بسبعة (7) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ، قسم الامتحانات ، زنقة فكيك ، رقم 9 ، الرباط ، قبل 29 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 343.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء مباراتين لتوظيف عونين اثنين (2) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 5 أبريل 1983.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 25 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 344.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرا وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع ابتداء من 5 أبريل 1983.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 25 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 325.83 صادر في 16 من جمادى الاولى 1403 (2 مارس 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء مباراتين لتوظيف سبعة (7) كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 5 ابريل 1983.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها . ويخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية . ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 26 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1403 (2 مارس 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة رقم 297.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 فبراير 1983) باجراء مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1411.75 الصادر في 21 من ذي القعدة 1395 (25 نونبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء مباراة التبريز قصد تعيين الاساتذة المحاضرين المبرزين بكلية الطب والصيدلة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين ابتداء من 10 ابريل 1983 :

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة (5) مناصب توزع كالتالي :

الجراحة العامة 1
طب الامراض العقلية 1
علم امراض الرئة والسل 1
علم امراض المجاري البولية 1
علم التوليد وامراض النساء 1

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 31 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 فبراير 1983)

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة رقم 298.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 فبراير 1983) لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتعيين أستاذين مساعدين ابتداء من 10 ابريل 1983.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2) توزع كالتالي :

علم الامراض الجلدية 2

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 31 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 فبراير 1983)

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 326.83 صادر في 16 من جمادى الاولى 1403 (2 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين اثنين للاقتصاد بكلية اللغة العربية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، جسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية اللغة العربية بمراكش ابتداء من 4 ابريل 1983 مباراة لتوظيف كاتبين اثنين (2) للاقتصاد.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية اللغة العربية بمراكش قبل 26 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1403 (2 مارس 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 294.83 صادر في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بادارة السياحة بالرباط.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 3 أبريل 1983 بوزارة التجارة والصناعة والسياحة – السياحة – بالرباط مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان للخدمة.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بادارة السياحة قبل 28 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983)

عن وزير التجارة والصناعة والسياحة :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الرحمان القاسمي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 296.83 صادر في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ، ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى وزارة التجارة والصناعة والسياحة – السياحة – بالرباط يوم 3 أبريل 1983 مباراتين لتوظيف خمسة (5) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

تفتتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتتح المباراة الثانية في وجه موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربعة (4) سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصبان اثنان (2).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى مصلحة الموظفين بادارة السياحة بالرباط قبل 28 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983)

عن وزير التجارة والصناعة والسياحة :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الرحمان القاسمي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 252.83 صادر في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي واحد من الصنف الاول.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبراير 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى يوم 3 أبريل 1983 بوزارة التجارة والصناعة والسياحة امتحان الكفاءة المهنية لولوج منصب عون واحد (1) من الصنف الاول.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بادارة السياحة بالرباط قبل 28 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983)

عن وزير التجارة والصناعة والسياحة :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الرحمان القاسمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 253.83 صادر في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبراير 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يوم 3 أبريل 1983 بوزارة التجارة والصناعة والسياحة ـ السياحة ـ امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

ويخصص لهذا الامتحان منصبان اثنان (2).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بادارة السياحة بالرباط قبل 28 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983)

عن وزير التجارة والصناعة والسياحة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الرحمان القاسمي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 254.83 صادر في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج منصب عون عمومي واحد من الصنف الثالث.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبراير 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى يوم 3 أبريل 1983 بوزارة التجارة والصناعة والسياحة امتحان الكفاءة المهنية لولوج منصب عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بادارة السياحة بالرباط قبل 28 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983)

عن وزير التجارة والصناعة والسياحة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الرحمان القاسمي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 295.83 صادر في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983) باجراء مباراة لتوظيف كتاب اداريين (فرع الادارة) بادارة السياحة بالرباط.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بوزارة التجارة والصناعة والسياحة ـ السياحة ـ يوم 3 أبريل 1983 بالرباط مباراتين لتوظيف خمسة (5) كتاب اداريين (فرع الادارة).

تفتتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة السادسة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصبان اثنان (2).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

تفتتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بادارة السياحة بالرباط قبل 28 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983)

عن وزير التجارة والصناعة والسياحة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الرحمان القاسمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 195.83 صادر في 27 من ربيع الاول 1403 (12 يناير 1983) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.894 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي التعاون الوطني ولاسيما الفصل السابع عشر ، الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 17 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 2.75.894 المشار اليه أعلاه شهادة الباكالوريوس تخصص صحافة واعلام المسلمة من جامعة الرياض مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي او بما يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح دجنبر 1981.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1403 (12 يناير 1983)

الامضاء : عباس الفاسي.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 319.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بإجراء مباراة لتوظيف مقتصدين مساعدين.

ان وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المقتصدين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري بتاريخ 8 أبريل 1983 بالرباط مباراة لتوظيف 65 مقتصدا مساعدا ، ويحتفظ ب 16 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الصحة ، مكتب التعريب والمباريات ، قبل 21 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لوزير الصحة رقم 322.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بإجراء مباراة لتوظيف محررين.

ان وزير الصحة ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 بتاريخ 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري بتاريخ 22 أبريل 1983 بالرباط مباراة لتوظيف (15) محررا سلم 8 ، ويحتفظ بـ 4 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الصحة ، مكتب التعريب والمباريات ، قبل فاتح ابريل 1983.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 308.83 صادر في 21 من شوال 1402 (11 غشت 1982) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية وخاصة الفصل 24 منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في الفصل 24 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار المكلفين بالابحاث شهادة دكتورا السلك الثالث في التاريخ ، المسلمة من طرف جامعة الصربون بباريس بفرنسا ـ مشفوعة باجازة التعليم العالي ـ المعترف بها من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي الفرنسية.

(Doctorat en histoire sanctionnant le troisième cycle de l'enseignement supérieur des lettres de l'université de Paris - Sorbonne, Paris IV - France).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 29 يونيه 1979.

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1402 (11 غشت 1982)
الامضاء : الدكتور سعيد بلبشير.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 83.461 صادر فى 21 من شوال 1402 (11 غشت 1982) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر فى 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى الشؤون الثقافية وخاصة الفصل 24 منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه فى الفصل 24 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار المكلفين بالابحاث شهادة دكتوراة السلك الثالث فى الدراسات الاسلامية (علم السلالات البشرية) المسلمة من طرف جامعة الصربون بباريس بفرنسا ـ مشفوعة باجازة التعليم العالى ـ المعترف بها من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالى الفرنسية.

(Doctorat en études islamiques (Ethnologie) sanctionnant le troisième cycle de l'enseignement supérieur des lettres de l'université de Paris III - Sorbonne Nouvelle - France).

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 26 أبريل 1980.

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1402 (11 غشت 1982)
الامضاء : الدكتور سعيد بلبشير.

ادارة الدفاع الوطنى

قرار للوزير الاول رقم 83.3.7 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983) بتغيير المقادير اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتكاليف الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتكاليف البحرية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر فى 24 من ذى الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة خاصة تصاعدية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 4 و 8 و 8 المكرر و 9 و 9 المكرر منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.015 الصادر فى 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات الموظفين العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الجزئين 9 و 9 المكرر من الملحق الثانى المضاف اليه ؛

وبناء على قرار وزير الدفاع الوطنى الماجور العام للقوات المسلحة الملكية رقم 970.71 الصادر فى 29 دجنبر 1971 بتحديد المقادير اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التبغ ؛

وبعد تأشيرة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يحدد بستة دراهم المقدار اليومى للمنحة عن التغذية المنصوص عليها فى الفصل 8 المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 المشار اليه أعلاه ، الصادر فى 24 من ذى الحجة 1375 (2 غشت 1956).

ويحدد بخمسة دراهم و 80 سنتيما قسط المنحة الموضوع رهن تصرف الجيوش ؛

ويحدد بعشرين سنتيما قسط المنحة الزاجع لصندوق الموازنة.

الفصل الثانى

تحدد كما يلى مقادير التعويض عن التغذية المتعلق بتكاليف الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتكاليف البحرية المنصوص عليهما فى الجزئين 9 و 9 المكرر من الملحق الثانى بالظهير الشريف رقم 1.57.015 المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

ـ التعويض عن التغذية المتعلق بتكاليف الملاحة الجوية : 6،00 دراهم ؛

ـ التعويض عن التغذية المتعلق بالتكاليف البحرية : 6،00 دراهم.

الفصل الثالث

ينسخ القرار رقم 3.50.80 الصادر فى 20 من رمضان 1400 (2 غشت 1980) بتغيير المقادير اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتكاليف الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتكاليف البحرية.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983).
الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 204.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتغيير القرار رقم 291.71 الصادر في 26 ابريل 1971 بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » اللازمة لحسن تسيير المصالح التابعة لوزارة المالية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 شتنبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لحاجات المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ؛

وبناء على القرار رقم 291.71 الصادر في 26 أبريل 1971 بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن تسيير المصالح التابعة لوزارة المالية ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الجدول المنصوص عليه في الفصل الفريد من القرار رقم 291.71 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 ابريل 1971 :

نظام وضع الاجهزة التليفونية	العدد
الصنف (ب) :	
– مديرو الادارة المركزية	20
– مدير الديوان	1
الصنف (ج) :	
– المتصرفون الممتازون	8
– سائق الوزير	1

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983).

الامضاء : محمد التوكاني.

التعاون الوطني

قرار لمدير التعاون الوطني رقم 183.83 صادر في 4 جمادى الاولى 1403 (18 يبراير 1983) بسن نظام المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية لولوج مختلف المناصب الخاصة بمديرية التعاون الوطني.

ان مدير التعاون الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.894 المؤرخ في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بمثابة النظام الاساسي لموظفي التعاون الوطني وبالخصوص الفصول 9 ، 10 ، 11 ، 13 ، 15 ، 17 ، 23 ، 25 و 26 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1

تفتح المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.894 السالف الذكر بقرار لمدير التعاون الوطني.

الباب الثاني

ايداع الترشيحات

الفصل 2

يجب على المرشحين أن يوجهوا طلباتهم الى مديرية التعاون الوطني في الاجال المحددة لتسجيلهم في لائحة مفتوحة لهذا الغرض ولا يقبل أي طلب للترشيح يصل بعد انصرام الاجل المحدد.

الفصل 3

يجب أن يضيف المرشحون الى طلباتهم الاوراق الآتية علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المقتضيات الخاصة بكل مباراة او امتحان :

1 – نسخة من عقد الازدياد ؛

2 – نسخة من السوابق العدلية ؛

3 – نسخة مشهود لمطابقتها لاصل الشهادات ؛

4 – شهادة طبية تثبت القدرة البدنية على شغل المنصب المطلوب وعدم الاصابة بأي مرض من امراض السل أو الامراض العقلية أو السرطان أو الشلل ؛

5 – شهادة تتعلق بالوضعية العسكرية ؛

6 – بيان عن الخدمات المنجزة بادارة الدولة او باحدى الجماعات العمومية الاخرى عند الاقتضاء.

ويجب أن لا يقل تاريخ الاوراق المشار اليها في الارقام 1 ، 2 ، 4 و 5 عن ثلاثة أشهر.

الفصل 4

يجب أن تقدم ملفات المرشحين للمناصب المحتفظ بها للمقاومين طبقا للمسطرة المقررة في النظام المعمول به.

الباب الثالث

لجنة الحراسة

الفصل 5

يعين أعضاء لجنة المباراة أو الامتحان بمقرر لمديرية التعاون الوطني ويمكن اختيارهم من بين الموظفين العاملين بالتعاون الوطني أو احدى المؤسسات التي يشرف عليها.

وتتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الاقل يتولى احدهم مهمة رئيس ، وتجتمع باستدعاء من رئيسها الذي يحدد الترتيب الخاص بتصحيح الاختبارات ، وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 6

أن الغلافات المختومة المحتوية على الاختبارات وحدها يفتحها الرئيس ويسلمها الى المصححين ، ويتولى تصحيح الاختبارات عضوا او اعضاء لجنة الامتحان المعينون لهذا الغرض.

وتخصص لكل اختبار نقطة يعبر عليها بأرقام تتراوح بين 0 و 20. وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر موجهة للسقوط ، ولا يعتبر اي مرشح مقبول اذا لم يحصل على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل.

ويطلع رئيس لجنة الامتحان على تصحيح وتنقيط الاختبارات وتقرر اللجنة النقطة النهائية الواجب منحها اذا وقع اختلاف حول التقديرات المتعلقة بنفس الاختبار.

وتضرب النقط بعد ذلك في ارقام التضعيف المقررة في نظام المباراة او الامتحان المقصود ، ويتولى رئيس لجنة الامتحان بعد حصر النقط فتح الغلافات المحتوية على الاوراق الشخصية المشار فيها الى اسماء المرشحين ثم يقارن هذه الاسماء مع الشعارات والارقام المدرجة على رأس اوراق الاختبارات المنقطة.

الفصل 7

تسير الاختبارات الشفوية من طرف لجنة المباراة او الامتحان المقصود.

الفصل 8

تمنح نقطة الاختبارات الشفوية طبق نفس الشروط الخاصة بنقط الاختيارات الكتابية وتضرب في أرقام التضعيف المطابقة.

الفصل 9

يحصر رئيس لجنة الامتحان اللائحة الاسمية المؤقتة للمرشحين للمباراة أو الامتحان الذين حصلوا دون نقطة اقصائية على العدد الادنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختيارات وتضاف اليه عند الاقتضاء الزيادات في النقط الممنوحة نظرا التوفر المرشحين على اجازات معينة.

الفصل 10

تتولى لجنة الامتحان ترتيب المرشحين للمباراة حسب القاعدة التالية :

يقيد في لائحة تحمل حرف (أ) عدد من المرشحين يعادل عدد المناصب المتبارى فيها ويرتب المرشحون تبعا للنقط التي حصلوا عليها كيفما كان الصنف الذين ينتمون اليه (الحق العام والمناصب المحتفظ بها).

ويقيد في لائحة تحمل حرف (ب) في نطاق العدد المحدد المرشحون الذين تمكنهم الاستفادة من المناصب المحتفظ بها عملا بالمرسوم رقم 2.64.389 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964).

وفي حالة ما اذا كان جميع مرشحي اللائحة (ب) مدرجين في اللائحة (أ) فان هذه اللائحة تصبح نهائية ويحتفظ كل مرشح برقم ترتيبه ، وفي حالة العكس يعلن عن قبول مرشحين اللائحة (ب) عملا بالمرسوم رقم 2.64.389 المؤرخ في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) ولا تشمل اللائحة (أ) المحررة على حدة الا على المرشحين المقبولين برسم الحق العام وفي حدود المناصب المخصصة بهم.

واذا بقي عدد من المناصب المحتفظ بها شاغرا على اثر نتائج المباراة فان هذه المناصب تخصص بالمرشحين الآخرين المرتبين بدرجة ملائمة في نطاق الحدود المعينة عند الاقتضاء.

الفصل 11

تضع لجنة الامتحان محضرا تتبث فيه نتائج المباراة أو الامتحان وعند الاقتضاء الحوادث التي قد تطرأ أثناء العمليات والمقررات المتخذة لتسويتها.

الفصل 12

نوعية مواد مباريات أو امتحانات التوظيف

ان المباراة المشار اليها في الفصل 23 من القانون الاساسي لموظفي التعاون الوطني لتوظيف المدربين يشمل على المواد التالية :

انشاء باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية (المدة ساعة واحدة ، المعامل : 1 ـ مادة الحساب ، وتتضمن حل مسألتين (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 2).

الفصل 13

ان المباراة المشار اليها في الفصل 25 من القانون الاساسي لموظفي التعاون الوطني لتوظيف مرشدين تتضمن المواد التالية :

بالنسبة لمرشدي دور الاطفال :

ـ تحرير إنشاء باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حول موضوع عام (المدة : ساعتين ، المعامل : 3) ؛

ـ ترجمة نص باللغة العربية الى اللغة الفرنسية أو اللغة الاسبانية ؛

ـ مادة الرياضيات أو المحاسبة : (المدة : ساعتين ، المعامل : 2).

بالنسبة لمرشدي مركز التكوين المهني :

ان المباراة المشار اليها في الفصل 25 من القانون الاساسي لموظفي التعاون الوطني لتوظيف مرشدين تشتمل على المواد التالية :

ـ مادة كتابية تتعلق بالتخصص في الشعبة المرغوب فيها بالنسبة للمنصب أو المناصب المتبارى من أجلها (المدة : ساعتين ، المعامل 3) ؛

ـ مادة تطبيقية : في نفس التخصص (المعامل : 1) ؛

ـ مادة المحاسبة أو تشريع الشغل (المدة : ساعة ، المعامل : 1) ؛

ـ ترجمة نص باللغة العربية الى اللغة الفرنسية أو اللغة الاسبانية (المدة : ساعة ، المعامل : 2).

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1403 (18 يبراير 1983)

الامضاء : الودغيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة ديـن

وزارة التربية الوطنية

بموجب المرسوم رقم 2.83.99 بتاريخ 6 ربيع الاول 1403 (22 دجنبر 1982) تبرأ على وجه الاحسان ذمة الآنسة كنزة الريسوني ، أستاذة السلك الاول بوزارة التربية الوطنية من مبلغ قدره ثمانية آلف ومائة وثلاثة وتسعون درهما وثلاثة وستون سنتيما (هكذا : 8.193،63 درهما).

***

بموجب المرسوم رقم 2.83.216 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) تبرأ على وجه الاحسان ذمة ورثة المرحوم حليم علي من مبلغ قدره آلفين ومائة واثنين وخمسون درهما وعشرون سنتيما (هكذا : 2.152،20 درهما).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 20 نونبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المـرشحين المـدنيين

العلوم الاساسية :

علم التشريح : الدكتور بنسودة محمد ؛
الكيمياء الاحيائية : الدكتور اكديرة عبد الغفور ؛
علم الـدم : لا أحد.

العلوم السريرية :

الجراحة القلبية العرقية : الدكتور بنعمر محمد ؛
الجراحة الصدرية : الدكتور بنعصمان عبد اللطيف ؛
جراحة الاطفال : الدكتور كثيري محمد ؛
طب أمراض النساء والتوليد : الدكتور بنجلون حسن ؛
مبحث أمراض الاذن والانف والحنجرة : الدكتور الفهري فيصل ؛
مبحث أمراض السل والامراض الصدرية : الدكتور بياز عبد اللطيف ؛
طب الاطفال : الدكتورة جوريو مريم (زوجة بنخرابة) ؛
علم النفس : الدكتور بايص المهدي ؛
جراحة أمراض السرطان : الدكتور الحافظ عبد النبي.

المرشحين العسكـريين

العلوم السريرية :

طب أمراض النساء والتوليد : الدكتورة سنان حدو (زوجة الفهري) ؛
مبحث أمراض الاذن والانف والحنجرة : الدكتور عبروق علي ؛
الجراحة العامة : الدكتور فراج علال.

نتائج مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بالحي الجامعي الاول بمراكش

(دورة 15 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : العالم عبد الصادق.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) بالحي الجامعي الاول بمراكش

(دورة 14 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : سي كوري عبد السلام.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة (4) كتاب للاقتصاد بالحي الجامعي الاول بمراكش

(دورة 14 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) هايب محجوب ، وردة الزاهية وحركات عبد الرحمان.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس

(دورة 2 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العبوبي ادريس.

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة

(الاعـلام)

نتائج مباراة لولوج سلك المحررين (اطار الصحافيين)

(دورة 9 يناير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : زكرى نادية.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 309 صادر في 24 من رجب 1398 (30 يونيه 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
النحال فضمة ، أرملة المرحوم بنسعمر لحبيب ، رقم التأجير : 445.840.	المالية ، العون التقني الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	211.258	٪ 48،75/2	فاتح شتنبر 1976	
الدوق خدوج ، أرملة المرحوم رسفي لحسن ، رقم التأجير : 430.037.	المالية ، المقدم ، السلم 3 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 161.	211.259	٪ 48،75/2	فاتح دجنبر 1976	
الامي محمد ، رقم التأجير : 603.408.	البلاط المكي ، المخزني ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.260	٪ 35	فاتح يناير 1978	
العمراني محمد ، رقم التأجير : 447.436.	العدل ، الرقيب المربي ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	211.261	٪ 92،75	كذلك	
البوجدراوي حسن ، رقم التأجير : 419.316.	العدل ، القاضي ، الدرجة 2 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 602.	211.262	٪ 55	فاتح يناير 1976	
بلفتوح فاطمة أرملة ، المرحوم بناني عمر ، رقم التأجير : 429.723.	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم لاستدلالي : 148.	211.263	٪ 50/2	فاتح شتنبر 1977	
العلوي مولاي أحمد ، رقم التأجير : 484.733.	العدل ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.264	٪ 41،25	فاتح يناير 1978	
البراق محمد ، رقم التأجير : 452.506.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	211.265	٪ 76،25	فاتح مارس 1977	
بنسبينة الحسين ، رقم التأجير : 406.835.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل الاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	211.266	٪ 100	فاتح يناير 1978	
الحسني مولاي ابراهيم ، رقم التأجير : 523.580.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.267	٪ 46،25	كذلك	
غنام عبد العزيز ، رقم التأجير : 436.341.	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153.	211.268	٪ 48،75	كذلك	
مفيد محمد ، رقم التأجير : 400.722.	العدل ، القاضي ، الدرجة 2 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 570.	211.269	٪ 100	كذلك	
مناجي مبارك ، رقم التأجير : 415.045.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.270	٪ 55	كذلك	
قبعة عبد المالك ، رقم التأجير : 500.836.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.271	٪ 40	كذلك	
الركراكي عبد الله ، رقم التأجير : 435.459.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209.	211.272	٪ 50	كذلك	
ناجي محمد ، رقم التأجير : 401.651.	العدل ، القاضي ، الطبقة 2 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 602.	211.273	٪ 80	فاتح دجنبر 1975	
بلامين محمد ، رقم التأجير : 416.793.	الامن الوطني ، الضابط للشرطة ، السلم 8 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 353.	211.274	٪ 66،25	فاتح يناير 1978	
امارة الزناتي بومدين ، رقم التأجير : 661.775.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 262.	211.275	٪ 96،25	فاتح مارس 1978	
حجي عبد الرزاق ، رقم التأجير : 413.344.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	211.276	٪ 61،25	فاتح أكتوبر 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الزيسوني إدريس ، رقم التأجير : 499.016.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	211.277	48،75 ٪	فاتح يناير 1978	
سياس أحمد ، رقم التأجير : 402.377.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	211.278	92،50 ٪	كذلك	
بشار يطو ، أرملة المرحوم بخلة ابراهيم.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.279	77/2 ٪	فاتح ابريل 1978	تحويل المعاش المدني رقم 19.786 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2763 المؤرخة في 13 اكتوبر 1965.
الديوري عبد العزيز ، رقم التأجير : 466.833.	البريد ، العون للاستغلالات الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	211.280	53،75 ٪	فاتح يونيه 1978	
قوبي بوزكري ، رقم التأجير : 410.363.	البريد ، الساعي البريد الرئيس ، الرقم الاستدلالي : 188.	211.281	88،75 ٪	فاتح مارس 1978	
الغازي عبد الله ، رقم التأجير : 517.580.	البريد ، الساعي البريد السلم 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 161.	211.282	52،50 ٪	كذلك	
مرجان فاطنة ، أرملة المرحوم حمني محمد ، رقم التأجير : 549.658.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.283	58،75/2 ٪	فاتح يوليوز 1977	
ابيض سعيد ، رقم التأجير : 408.717.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	211.284	100 ٪	فاتح يناير 1978	
عليطي المصطفى ، رقم التأجير : 434.934.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.285	100 ٪	كذلك	
باهة ابراهيم ، رقم التأجير : 414.408.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 131.	211.286	100 ٪	كذلك	
بنمو محمد ، رقم التأجير : 496.123.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.287	86،25 ٪	كذلك	
بنسيمون الى ، رقم التأجير : 461.441.	التجهيز والانعاش الوطني ، المساعد التقني ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	211.288	53،75 ٪	كذلك	
شقرى الحسين ، رقم التأجير : 444.525.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.289	92،50 ٪	كذلك	
المكاوي بوشعيب ، رقم التأجير : 412.240.	النقل ، العون العمومي ، النصف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209.	211.290	63،75 ٪	فاتح اكتوبر 1977	
مرشيش صقير ، رقم التأجير : 619.633.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	211.291	32،50 ٪	فاتح يناير 1977	
نصرة لحمر ، رقم التأجير : 409.846.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.292	100 ٪	فاتح يناير 1978	
قرياوي المحجوب ، رقم التأجير : 410.137.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	211.293	96،25 ٪	فاتح نونبر 1977	
النجار رقية ، أرملة المرحوم العلوي المكي.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 40+350.	211.294	90/2 ٪	فاتح ابريل 1978	تحويل المعاش المدني رقم 208.287 المخول بمقتضى القرار رقم 259 المؤرخ في 23 مارس سنة 1977.
بوسلهام كنزة ، رقم التأجير : 990.196.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلمة السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 40+318.	211.295	71،25 ٪	فاتح يناير 1978	
كديم حيدة ، رقم التأجير : 455.804.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.296	77،50 ٪	كذلك	
لمنبهي عمر ، رقم التأجير : 406.002.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	211.297	100 ٪	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
أسيخي الصديق ، رقم التأجير : 452.128.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.298	٪ 58,75	فاتح يناير 1978	
عبد الوسيع أحمد ، رقم التأجير : 410.472.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.299	٪ 63,75	كذلك	
اجگو علا ، رقم التأجير : 442.468.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.300	٪ 88,75	كذلك	
بليوط لحسن ، رقم التأجير : 403.001.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	211.301	٪ 76,25	كذلك	
بنزيدان محمد ، رقم التأجير : 409.592.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.302	٪ 78,75	كذلك	
البوردي أحمد ، رقم التأجير : 402.869.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	211.303	٪ 75	كذلك	
بوسليمي مصطفى ، رقم التأجير : 447.114.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.304	٪ 46,25	كذلك	
شريرو زروال ، رقم التأجير : 409.595.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.305	٪ 81,25	فاتح نونبر 1977	
الشاكر محمد ، رقم التأجير : 440.793.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.306	٪ 60	فاتح يناير 1978	
العبد محمد ، رقم التأجير : 402.938.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	211.307	٪ 76,25	كذلك	
البشيري البشير ، رقم التأجير : 569.703.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.308	٪ 66,25	كذلك	
الرمي سلام ، رقم التأجير : 402.970.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	211.309	٪ 77,50	كذلك	
تدوش أحمد ، رقم التأجير : 452.904.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	211.310	٪ 56,25	كذلك	
لعدول مزوز ، رقم التأجير : 402.976.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	211.311	٪ 77,50	كذلك	
العسري الحسين ، رقم التأجير : 409.217.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.312	٪ 88,75	كذلك	
الوالي أحمد ، رقم التأجير : 402.931.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	211.313	٪ 76,25	كذلك	
المسكيني أحمد ، رقم التأجير : 443.220.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.314	٪ 75	كذلك	
غزال مبارك ، رقم التأجير : 440.529.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.315	٪ 97,50	كذلك	
السبيطي محمد ، رقم التأجير : 423.425.	الفلاحة ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209.	211.316	٪ 52,50	فاتح دجنبر 1977	
اضريف الحسن ، رقم التأجير : 440.272.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	211.317	٪ 56,25	فاتح يناير 1978	
عكود بوشعيب ، رقم التأجير : 414.632.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.318	٪ 96,25	كذلك	
آيت لشو رابحة ، رقم التأجير : 914.026.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	211.319	٪ 53,75	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
العلوي الناقي مولاي علي ، رقم التأجير : 434.665.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	211.320	٪ 100	فاتح يناير 1978	
امجكال علي ، رقم التأجير : 558.386.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.321	٪ 57،50	فاتح يناير 1977	
داعموش ميمون ، رقم التأجير : 558.839.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.322	٪ 83،75	فاتح يناير 1978	
الكلاني أحمد ، رقم التأجير : 515.805.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	211.323	٪ 68،75	كذلك	
دادي الهاشمي ، رقم التأجير : 447.284.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.324	٪ 63،75	كذلك	
الدريضي التهامي ، رقم التأجير : 543.606.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	211.325	٪ 56،25	كذلك	
البلامي محمد ، رقم التأجير : 558.821.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الخارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	211.326	٪ 37،50	كذلك	
فريساط محمد ، رقم التأجير : 473.911.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	211.327	٪ 67،50	كذلك	
الخجات محمد ، رقم التأجير : 406.298.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل الاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	211.328	٪ 68،75	كذلك	
المداوي اليزيد ، رقم التأجير : 405.775.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	211.329	٪ 92،50	كذلك	
المعفر عبد السلام ، رقم التأجير : 410.537.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	211.330	٪ 80	كذلك	
الرميقي الجيلالي و رقم التأجير : 434.661.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.331	٪ 75	كذلك	
بنموسى محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	211.332	٪ 65	كذلك	
الكرتي الفحصي أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.333	٪ 55	فاتح يناير 1976	
ابن عبد الوهاب المختار ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العريف لرجال الاطفاء ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.334	٪ 80	فاتح يناير 1978	
بنعمرو أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.335	٪ 66،25	فاتح يناير 1976	
بن عمرو محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	211.336	٪ 47،50	كذلك	
بنحيون محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	211.337	٪ 100	فاتح يناير 1978	
حديتة مبلود ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.338	٪ 75	كذلك	
كمال أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	211.339	٪ 53،75	كذلك	
لحنيشي المطى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.340	٪ 86،25	كذلك	
السعيدي التهامي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.341	٪ 70	فاتح يناير 1976	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
السلهمي احمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	211.342	٪ 30	فاتح يناير 1975	
التسولي احمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم لاستدلالي : 124.	211.343	٪ 87،50	فاتح يناير 1976	
افرو همان انجيلا ، أرملة المرحوم بن الماحي الوزاني ، رقم التأجير : 516.592.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ للتعليم العالي ، الرقم الاستدلالي : 835.	211.344	٪ 41،25/2	فاتح يوليوز 1977	
يتيمان (2) للمرحوم بن الماحي الوزاني رقم التأجير : 516.592.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ للتعليم العالي ، الرقم الاستدلالي : 835.	211.344 مكرر	٪ 41،25/2	كذلك	
السني عبد الله ، رقم التأجير : 563.022.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم لاستدلالي : 124.	211.345	٪ 58،75	فاتح يناير 1978	
ادريسي بلقاسمي عبد الرحيم ، رقم التأجير : 441.795.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	211.346	٪ 55	فاتح يناير 1977	
كمونة نعيمة ، أرملة المرحوم التهامي لكروح التهامي ، رقم التأجير : 546.410.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.347	٪ 37،50	فاتح يوليوز 1977	
السحيمي زهرة ، أرملة المرحوم الدغوغي محمد.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	211.348	٪ 53،75/2	فاتح يونيه 1978	تحويل المعاش المدني رقم 206.295 المخول بمقتضى القرار رقم 200 المؤرخ في 13 مارس سنة 1976.
مغاري عائشة ، أرملة المرحوم ابو العز احمد ، رقم التأجير : 462.301.	المالية ، العون التقني الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209.	211.349	٪ 40/2	فاتح اكتوبر 1977	
روبيو الشافية ، أرملة المرحوم الشافعي احمد ، رقم التأجير : 597.142.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	211.350	٪ 72،50/2	فاتح نونبر 1977	
النفشوش رحمة ، أرملة المرحوم لحماص محمد.	التجهيز والانعاش الوطني ، النائب للعون العمومي ، الصنف 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.351	٪ 80/2	فاتح يونيه 1978	تحويل المعاش المدني رقم 22.017 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2906 المؤرخة في 10 يوليوز 1968.
دين حليمة ، أرملة المرحوم مناصر بناصر.	البريد ، العون للخطوط ، السلم 3 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 153.	211.352	٪ 68،75/2	فاتح غشت 1977	تحويل المعاش المدني رقم 207.514 المخول بمقتضى القرار رقم 234 المؤرخ في 29 شتنبر سنة 1976.
بنحريط علمي ثريا ، أرملة المرحوم الشرايبي محمد ، رقم التأجير : 448.615.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	211.353	٪ 45/2	فاتح يناير 1978	
بنمنصور محمد ، رقم التأجير : 420.517.	الامن الوطني ، الضابط للشرطة ، الممتاز ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 438.	211.354	٪ 52،50	فاتح يناير 1978	
فوتي عبد الله ، رقم التأجير : 434.314.	البريد ، العون للاستغلالات الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209.	211.355	٪ 53،75	كذلك	
علمي حوتي ادريس ، رقم التأجير : 505.394.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.356	٪ 35	كذلك	
عسلي محمد ، رقم التأجير : 456.842.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.357	٪ 82،50	كذلك	
باخشاشي ابراهيم ، رقم التأجير : 522.805.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.358	٪ 41،25	كذلك	
بندحمان أحمد ، رقم التأجير : 531.125.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	211.359	٪ 25	كذلك	
بندينو محمد ، رقم التأجير : 504.369.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.360	٪ 50	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
معاشات مدنية سبق تحويلها					
زهران زهرة ، أرملة المرحوم الديراوي محمد.	الدفاع ، العون العمومي ، الصنف 2 السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 209.	204.807	٪ 26،25/2	فاتح مارس 1972	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 148 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1975.
شراد المحجوب.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	208.245	٪ 65	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 258 المؤرخ في 18 مارس سنة 1977.
التواغد عياد.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	208.275	٪ 88،75	كذلك	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 258 المؤرخ في 18 مارس سنة 1977.
عرفات سالم.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	209.600	٪ 70	كذلك	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 285 المؤرخ في 9 يناير سنة 1978.
اليزولي ادريس.	المالية ، العون التقني الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	209.935	٪ 98،75	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 289 المؤرخ في 15 نونبر سنة 1977.
جماري عبد الله.	الداخلية ، الخليفة للقائد ، الرقم الاستدلالي : 239.	210.073	٪ 43،75	فاتح أبريل 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 290 المؤرخ في 5 دجنبر سنة 1977.
بابا مليكة ، أرملة المرحوم حداني ابراهيم.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	210.219	٪ 55/2	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 292 المؤرخ في 5 يناير سنة 1978.
المصوري رحمة ، أرملة المرحوم حجوب حمادي.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	210.121	٪ 47،50/2	كذلك	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 290 المؤرخ في 5 دجنبر سنة 1977.
ايتام (3) المرحوم حجوب حمادي	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	210.121 مكرر	٪ 47،50/2	كذلك	كذلك
القدميري مولاي بوعزة.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.273	٪ 100	فاتح يونيه 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 293 المؤرخ في 14 يناير سنة 1978.
النادي أم كلثوم أرملة المرحوم عطاوي عمرو.	العدل ، الرقيب ، السلم 2 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 139.	207.842	٪ 40 منحة العطب ٪ 100/2	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 246 المؤرخ في 31 دجنبر سنة 1976.
استدراك					
بدلا من : الشعيري رحيمو ، أرملة المرحوم قريوتي لحسن.	البريد ، المساعد التقني ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	210.630	٪ 32،50/2	فاتح غشت 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 298 المؤرخ في 15 مارس سنة 1978.
اقرا : الشعيري رحيمو ، أرملة المرحوم قريوتي لحسن.	البريد ، المساعد التقني ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	210.630	٪ 32،50/2 منحة العطب ٪ 100/2	كذلك	
بدلا من : اللبار طامي ، أرملة المرحوم بوعياد محمد.	البريد ، القابض ، الصنف 2 ، السلم 10 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 484.	209.907	٪ 91،25/4	فاتح دجنبر 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 288 المؤرخ في 5 نونبر سنة 1977.
اقرا : اللبار طامي ، أرملة المرحوم بوعياد محمد.	البريد ، القابض ، الصنف 2 ، السلم 10 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 484.	209.907	٪ 91،25/4	كذلك	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 288 المؤرخ في 5 نونبر سنة 1977.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بوعياد عائشة ، أرملة المرحوم بوعياد محمد.	البريد ، القابض ، الصنف 2 ، السلم 10 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 484.	209.907 مكرر	91 ٪ 25/4	فاتح دجنبر 1976	
بدلا من : البوبراهمي مفتاحة ، أرملة المرحوم بيطة بوشعيب.	البريد ، الساعي البريد ، الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	210.746	76 ٪ 25/4	فاتح غشت 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 300 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1978.
اقرا : البوبراهمي مفتاحة ، أرملة المرحوم بيطة بوشعيب.	البريد ، الساعي البريد ، الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	210.746	76 ٪ 25/4	كذلك	كذلك
الازهري فاطمة ، أرملة المرحوم بيطة بوشعيب.	البريد ، الساعي البريد ، الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	210.746 مكرر	76 ٪ 25/4	كذلك	
بدلا من : بلفقيه فاطنة ، أرملة المرحوم اخلاص الهاشمي.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	211.074	68 ٪ 75/2	فاتح نونبر 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 305 المؤرخ في 30 مايو سنة 1978.
اقرا : بلفقيه فاطنة ، أرملة المرحوم اخلاص الهاشمي.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	211.074	68 ٪ 75/2	كذلك	كذلك
اخلاص عبد الكريم ، يتيم المرحوم اخلاص الهاشمي.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	211.074 مكرر	68 ٪ 75/2	كذلك	

المطبعة الرسمية ـ الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.